المنخول

شرح مختصر معاني

سرکاری
حاشیه عضدی در علم اصول بر مختصر الاصول
ابن حاجب
IMPERIAL LIBRARY
22. DEC. 04
IMPERIAL

وتمم بسم الله الرحمن الرحيم بالخير

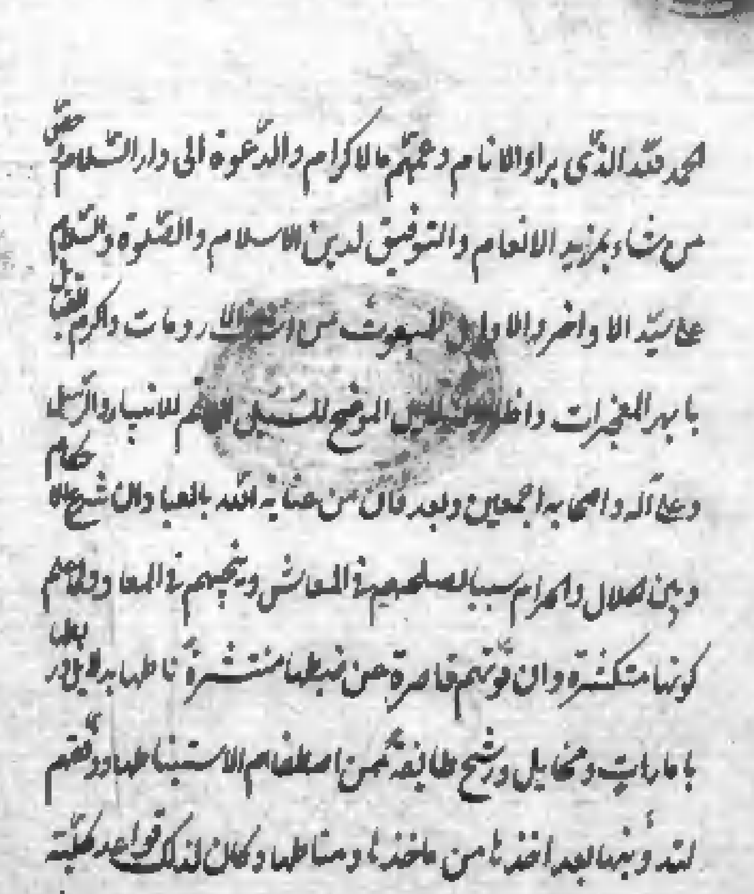

الحمد لله الذي برأ الانام وعمهم بالاكرام والدعوة الى دار السلام حتى
من شاء بمزيد الانعام والتوفيق لدين الاسلام والصلوة والسلام
على سيد الاواخر والاوائل المبعوث من اشرف ارومات واكرم قبائل
باهر المعجزات واظهر الدلائل الموضح للسبيل القويم للاخبار والاحكام
وعلى آله واصحابه اجمعين وبعد فان من عناية الله بالعباد ان شرع لهم
دين الحلال والحرام سببا لصلاحهم في المعاش ونجحهم في المعاد ولما علم
كونها منكثرة وان قوتهم قاصرة عن ضبطها منتشرة ناطها بدلائل
بامارات ومخايل ورشح طائفة ممن اصطفاهم لاستنباطها ووفقهم
له وبينها بعد اخذها من ماخذها ومناطها وكان لذلك قواعد كلية
بها يتوصل ومقدمات جامعة منها يتوسل آخر وهذا لذلك على سموّ الاصول

٢

الفقه في الدين علم عظيم خطره محمود الاثر يرجع الى معقول الشرع ومنقوله ويتشعب من علوم

شتى اصولاً وفروعاً وقد صنفت فيه كتب معتبرة والفت زبر مطولة ومختصرة

ومن المختصرات مختصر الامام العلامة قدوة المحققين جمال الملة والدين ابي عمرو عثمان

بن الحاجب المالكي نور الله بغفرانه يجري منها مجرى الغرة من الكميت

والفرضة من الدرهم والواسطة من العقد وقد رزق حظاً وافياً من الاشتهار

فاشتهر به الاذكياء في جميع الامصار اي اشتهار وذلك لـ[illegible] كثرة

علمه ولطائف نظمه ولكنه مستعص على الفهم لا ينقاد لاصحاب ولا تسمح [illegible]

لكل ذي علم وقد شرحه غير واحد من الفضلاء واشتغل بحل تراجم عقوده

فحول العلماء فابرزوا [illegible] الاسرار من الاستار وقد بقيت الدقائق

واحتجب عليهم من حقائق معانيه واحتجبت عنهم حقائق والذي [illegible]

وقد وفقت فوقفت على حل الفاظه ومعانيه وعرفت بعض [illegible] الاخفى

بمقاصده ومبانيه حتى لم يخف علي منها خافية وتضمنت من الفوائد

الزوائد على جهة كافية ولا زال اصحابه المشاركون لي [illegible]

واسراره والكشف عن سرائره وابكاره ملتمسون من ان اشرحه

فاتعلل واتعفى وهم يكررون الاقتراح وما زال الالحاح [illegible] واستعفى

حتى صار غاية مظنة الملالة او الكسل فعيت بالعلل وضاقت الحيل

فاستعفيتهم [illegible] عليهم شرحا لم اكثر فيه ايضاحا ولم الأ في تحريره جهداً

وقد راعيت فيه شرائط الانفصال فيما امكن وتجافيت عن طرفيه لئلا يمل ولا يخل

والله اسأل ان ينفع به ويجعله وسيلة لي الى الرحمة والغفران وانه المستعان

وعليه التكلان قال وينحصر في المبادي والادلة السمعية والترجيح والاجتهاد اقول

وينحصر مقصود العلم في امور اربعة وهي ما لا يكون مقصودا بالذات بل يتوقف

عليه ذلك وعند ما يجز التعقيب الا بعد الثلاثة الادلة السمعية لان المقصود

استنباط الاحكام وانما يكون منها لان العقل لا مدخل له في الاحكام عندنا

الثالث الترجيح اذ الادلة الظنية قد تتعارض فلا يمكن الاستنباط الا بالترجيح

وهو بعد فيجب الرابع الاجتهاد وهو الاستنباط المقصود فلا بد من

معرفة احكامه وشرائطه واحكام المجتهد مثل المستفتي ومن يجوز [illegible]

عقبا فقد يكتسب الا ان يقصد بنفسه [illegible] الا الانتشار وتسهيل

الاستغراق فيقال ما يتضمنه الكتاب اما مقصود بالذات او لا الثاني المبادي

اذ لا بد ان يتوقف عليه المقصود بالذات والاول حاجة اليه اصول [illegible] ولما

لما كان الغرض منه الاستنباط للاحكام فالبحث اما عن نفس [illegible]

وهو الاجتهاد او عما يستنبط منه اما باعتبار تعارضهما وهو الترجيح او لا

وهو الادلة السمعية قال فالمبادي وحده وفايدته واستمداده اقول

قد ذكر من مبادي العلم ثلاثة امور احدها حده لان كل علم كثرة

تضبطها جهة وحدة فحده ان نعرفها بتلك الجهة اولا لنرفع الى الطلب [illegible]

قوله المبادي

لم يامن ان يفوته ما يعنيه ويضيع وقته فيما لا يعنيه وذلك ان لكل علم
مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدتها باعتبارها تعد علما واحدا يفرد بالتدوين
والتعليم ومن حاول تحصيله لزمه تعرفه فان كان حقيقة مسمى اسمه ذلك كان
حدا له والا فلا بد ان يستلزم تميزه فيكون رسما فاذن لا بد لكل طالب
علم ان يتصوره اولا بحده او بتصوره او برسمه ليكون على بصيرة في طلبه
فان من ركب متن عمياء خبط خبط عشواء وثانيها فائدته ليخرج
عن العبث وليزداد وجد الطالب فيه اذا كانت مهمة وليلا يضيع
فيه وقته اذا لم توافق غرضه وثالثها استمداده اي ابتناء ما منه
من اي علم يستمد ليرجع اليه عند روم التحقيق واما التفصيل فبافادة شيء
ما لا بد من تصوره ولسهمه او تحصيله لهذا والمسائل تفصيله اما حده لقبا

الحكم

فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية
من ادلتها التفصيلية واما حده مضافا فالاصول الادلة والفقه العلم
بالاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية بالاستدلال واللقب
علم يشعر بمدح او ذم واصول الفقه علم لهذا العلم يشعر بابتناء
الفقه الذي عليه وهو مدح ثم انه منقول من مركب اضافي فله بكل
اعتبار حد فحده لقبا فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها الى الاستنباط
الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية والذي يكشف عن حقيقته

الحكم

ان الاحكام قد تؤخذ من الشرع كالتماثل والاختلاف وقد يوجد منه
وتلك اما اعتقادية لا تتعلق بكيفية عمل وتسمى اصلية او عملية تتعلق بكيفية
فرعية وهذه لا تكاد تتناهى فامتنع ضبطها لوقت الحاجة للكل فيثبت
بادلة من عمومات وعلل تفصيلية اي كل مسئلة مسئلة بدليل
دليل يستنبط منها عند الحاجة اذ ليس في وسع الكل ان يحصل
ذلك لتوقفها ادوات يستغرق تحصيلها العمر وكان يفضي الى تعطيل غيره
من المقاصد الدينية والدنيوية فخص قوم بالاشتغال بها وهم المجتهدون
والباقون يقلدونهم فيه قد وقولوا ذلك وسموا العلم الحاصل منها
فقها وانهم احتاجوا في الاستنباط الى مقدمات كلية كل مقدمة منها
يبتنى عليها كثير من الاحكام وربما التبست ووقع فيها الخلاف فتحيروا
فيها تعبا وكثر المنازعات ورتبوا فيها مسائل كثيرة احتجاجا وجرحا بالقلم
يردوا الاجمال لتسهيل لمن بعدهم واعانة لهم على درك الحق فتلبسوا
قد وقوعها وسموا العلم الحاصل بها اصول الفقه وكان حده ما ذكرنا ولما
الفهو وقد ظهرت وان حده لمضافا فلا بد من معرفة المركب من معرفة
مفرداته من حيث يصح تركبها واصول الفقه مفرداته الاصول والفقه
من حيث دلالتها على معنييهما فالاصول الادلة وذلك لان الاصل في
اللغة ما ينبني عليه الشيء ويقال له الاصطلاح للراجح يقال الاصل الحقيقة

والر

ولكنه يصحب فيه تعارض الاصل والظاهر وللقاعدة الكلية فيقال لنا
اصل وهو ان الاصل مقدم على الظاهر وللدليل فيقال الاصل في هذه المسئلة
الكتاب والسنة واذا اضيف الى العلم فالمراد دليله والفقه العلم
بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال وبهذا
القيد الاخير احترز عما عرف بالادلة ضرورة كعلم جبرئيل والرسول
عليه السلام ومن لم يجعل بعض الادلة وراى ذلك مشعرا بالاستدلال
فانما التصريح بما علم التزاما واما لدفع الوهم واما للبيان دون الاحتراز
وبهذا القيد وعرفت مما تقدم واعلم ان لجزء الاخير كالصورة هو
الاضافة واضافة اسم المعنى تفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه
باعتبار ما دل عليه لفظ المضاف فقول مكتوب زيد والمراد اختصاصه
به لمكتوبيته له بخلاف الاسم العين فانها تفيد الاختصاص مطلقا
فاذن اصول الفقه ادلة الفقه من حيث هي ادلته ونقل الى ذلك
عرفا ولو حمل الاصول على معناه اللغوي حتى يكون معناه ما يستند
الفقه اليه شمل الاقسام فلم يحج الى النقل [illegible] وان كان المراد
البعض لم يطرد لدخول المقلد وان كان الجميع لم ينعكس [illegible]
واجيب للبعض فيطرد لان المراد بالادلة [illegible] وبالجميع فينعكس
لان المراد تهيؤه للعلم بالجميع اولا او رد على حد الفقه المراد بالاحكام

ان

ان كان هو البعض لم يطرد لدخول المقلد اذا عرف بعض الاحكام

لانا لا نريد به العامي بل لم من يبلغ درجة الاجتهاد وقد يكون عالما يحصل

ذلك مع انه ليس فقها اجماعا وان كان هو الكل لم ينعكس لخروج بعض

الفقهاء عنه لثبوت لا ادري ممن هو فقيه بالاجماع نقل ان مالكا سئل

عن اربعين مسئلة فقال في ست وثلثين منها لا ادري والجواب

ان المراد البعض قولكم لا يطرد لدخول المقلد فيه اذ المراد بالادلة

الامارات والعلم شيا من الاحكام كذلك الا المجتهد يجزم بوجوب العمل

بموجب ظنه واما المقلد فانما يظنه ظنا ولا يفضي به الى العلم لعدم العلم بالظن

اجماعا او نختار ان المراد الكل قولكم لا ينعكس لثبوت لا ادري قلنا ثم لا

ثبوت لا ادري اذ المراد بالعلم بالجميع التهيؤ له وهو ان يكون عنده ما يكفيه

في استعلامه بان يرجع اليه فيحكم وعدم العلم في الحالة الراهنة لا ينافيه

لجواز ان يكون ذلك لتعارض الادلة او لعدم التمكن من الاجتهاد في الحال

لاستدعائه زمانا قال واما فائدته فالعلم باحكام الله تعالى اقول

فائدة اصول الفقه معرفة احكام الله تعالى وهي سبب الفوز بالسعادة

الدينية والدنيوية قال واما استمداده فمن الكلام والعربية والاحكام

اما الكلام فلتوقف الادلة الكلية على معرفة الباري وصدق المبلغ وهو

يتوقف على دلالة المعجزة واما العربية فلان الادلة من الكتاب والسنة

عربية واما الاحكام فالمراد تصورها ليمكن اثباتها ونفيها والا جاء الدور اقول

وهذا العلم يستمد من الكلام ومن العربية ومن الاحكام اما الكلام فلتوقف

الادلة الكلية اي الاجمالية لكون الكتاب والسنة والاجماع حجة على معرفة

الباري تعالى ليمكن اسناد خطاب التكليف اليه وليعلم انه صحيح ويتوقف

على ادلة حدوث العالم وايضا انه يتوقف على صدق المبلغ وهو يتوقف

على دلالة المعجزة عليه ودلالتها يتوقف على امتناع تاثير غير القدرة القديمة

فيها وهو يتوقف على قاعدة خلق الاعمال وعلى اثبات العلم والقدرة ولا

في ذلك لاختلاف العقائد فلا يحصل به علم واما العربية فلان الكتاب

والسنة عربيان والاستدلال بهما يتوقف على معرفة اللغة من حقيقة ومجاز

وعموم وخصوص واطلاق وتقييد ومنطوق ومفهوم وغير ذلك واما

الاحكام فالمراد تصورها وذلك لان المقصود اثباتها ونفيها في الاصول

اذا قلنا الامر للوجوب وفي الفقه اذا قلنا الوتر واجب مثلا فلا يمكن بدون تصورها

ولا يريد العلم باثباتها ونفيها لان ذلك فائدة العلم فيتاخر حصولها عنه

فلو توقف العلم عليه لكان دورا وسقط في ذكره الاحكام لان الاحكام اثباتا ونفيا

وهو خارج عن الامرين قال الدليل لغة المرشد والمرشد الناصب والذاكر

وما به الارشاد وهذا الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب

خبري وقيل الى العلم فيخرج الامارة وقيل قولان فصاعدا يكون عنه قول

آخر وقيل يستلزم لنفسه فهو الامارة اقول لما كان استمداده من

المواضع التي عدها كان مبادئه منها فشرع في ذكرها وهذه هي مبادئ الكلام

والدليل لغة فعيل بمعنى المرشد وهو الناصب والذاكر لما به الارشاد وقد

ما مر به في هذا المقام ولا يبعد ان يجعل المرشد وهو المعنى الثالث فان

ما به الارشاد يقال له المرشد مجازا فيقال الدليل على الصانع هو الصانع

او العالم او العالم واصطلاحا اما عند الاصوليين فما يمكن التوصل بصحيح

النظر فيه الى مطلوب خبري وذكر الامكان لان الدليل لا يخرج عن كونه دليلا

بعدم النظر فيه وقيد النظر بالصحيح لان الفاسد لا يتوصل به اليه وان

كان قد يفضي اليه اتفاقا وهذا يتناول الامارة اي الظنية فربما قيل

الى العلم بمطلوب خبري فلا يتناولها واما عند المنطقيين فقول مؤلف من قضايا

يكون عنه قول آخر وهذا يتناول الامارة لانه يعم القياس البرهاني والظني

والشعري والسفسطي وربما قيل بدل يكون يستلزم لذاته قولا آخر

فيخرج الامارة اذ يختص بالبرهاني منه فان غيره لا يستلزم لذاته شيئا فانه

لا علاقة بين الظن وبين شيء لانتفائه مع بقاء سببه وفيه بحث [illegible]

واعلم ان الحاصل ان الدليل عند محاولة اثبات الصانع هو العالم [illegible]

ان العالم حادث وكل حادث فله صانع تعالى ولا بد من المستلزم للمطلوب [illegible]

المحكوم عليه فمن ثم وجب النقد مثلان اقول لا بد في الدليل من مستلزم

السفسطي

للمطلوب إلا أنه يستعمل الذهن منه إليه ولا بد من ثبوت المحكوم عليه ليكون الحاصل

خبرية لا تصورية فلذلك وجب في المقدمتان لتشتمل احديهما على اللازم

والاخرى على ثبوت الملزوم فان قلت هذا الحد غير جار في بعض

الدلائل والا في تقريره من نحو لا شيء من الانسان بحجر وكل رومي انسان

ومن نحو لو كان الحجر روميا لكان انسانا وليس فليس قلت انما جعلنا المطلوب

والوسط اما النفي او الاثبات يزول هذا الوهم وتقريره في الثاني ان نفي

الاقترانيات حاصل المستلزم نفي الرومية وفي الثاني كذلك [illegible]

[illegible] هو الشكل الاول [illegible] الفكر هو انتقال النفس في المعاني

انتقالا بالقصد وذلك قد يكون لطلب علم او ظن [illegible] قال

والنظر الفكر الذي يطلب به علم او ظن فيسمى نظرا وقد لا يكون كذلك

كأكثر حديث النفس فلا يسمى نظرا بهذا صرح الامام في المحصل وقول

الآمدي مراده ان النظر هو الفكر ثم تفسيره بانه الذي يطلب به علم او ظن

بعينه [illegible] والعلم قيل لا يحد فقال الامام لتعسره وقيل لانه ضروري من

وجهين الاول ان غير العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم العلم بغيره كان دورا

بان التوقف تصور غير العلم على حصول العلم بغيره لا على تصوره فلا دور الثاني

ان كل احد يعلم وجوده ضرورة اجيب بانه لا يلزم من حصول امر تصوره

او تقدم تصوره [illegible] في تحديد العلم فقيل لا يحد وقيل يحد اما

القايلون بالتحديد فافترقوا فرقتين فقال الامام والغزالي ذلك لعسر تحديده

وانما يعرف بالقسمة والمثال اما القسمة فلانها ان افادت التمييز عما عداه والا

فلا يعرف بما دل ليس بجيد اذ الشي قد يعلم بحقيقته ثم يجهل لازمه

ويتميز عن غيره بما يميله غيري ولا يعرف له لازم بين الثبوت لافراده

يميز الافراد عن جميع ما عداها ولا يصح التعريف باللازم الا اذا كان كذلك

والعلم من هذا القبيل فان التعريف بصاحب الجزم والمطابقة والموجب

ونعلم ان الاعتقاد بان الواحد نصف الاثنين كذلك ولكن لا نعلم معاني اجزائه

بعنايته ضرورة والا لم يحصل الجديد وقيل لانه ضروري لوجهين الاول

ان غير العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم العلم بغيره لزم الدور لكنه معلوم فيكون

لا بالغير وهو الضروري والجواب بعد تسليم كونها معلوما ان توقف تصور

غير العلم انما هو على حصول العلم بغيره لا على تصوره ما متعلقا بذلك الغير

لا على التصور بحقيقة العلم والذي يراد حصوله بالغير انما هو تصور حقيقة العلم

لا حصول جزئي منه فلا دور والثاني ان علم كل احد بانه موجود

اي معلوم بالضرورة وهذا علم خاص وهو مسبوق بالعلم المطلق فيكون

على الضروري ضروري فالعلم المطلق ضروري والجواب ان الضروري حصول

العلم له وهو غير تصور العلم الذي هو المتنازع فيه وذلك لانه لا يلزم من حصول

امر تصوره حتى يتبع ضرورة حصوله وللتقدم تصوره حتى يكون تصور مطلقا

لحصوله واذا كان كذلك جاز الانفكاك مطلقا فتغايرا فلا يلزم من كون

احدهما ضروريا كون الاخر كذلك حتى يتم الجزم اذا اعطيه لابد الموضع

نفعك قال ثم نقول لو كان ضروريا لكان بسيطا اذ هو معناه ويلزم

ان يكون كل معنى علما اقول كما يستدل على ان العلم ليس ضروريا بانه

لو كان ضروريا لكان بسيطا ويلزم منه ان يكون كل معنى علما واللازم

منتف اما الاولى فاذ لا معنى للضروري الا البسيط عقلا لكسبه واما

الثانية فلان حصول المعنى ذاتي للعلم اذ لو رفع عن الذهن لارتفع ماهية

العلم عنه ضرورة والمفروض انه لا ذاتي له غيره لبساطته فيكون ذلك تمام

حقيقته فيلزم من تحققه تحققه واما بطلان اللازم فلان حصول المعنى قد يكون

ظنا وجهلا وتقليدا او غيرها قال وايضا هذه صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض

فيدخل ادراك الحواس كما للاشعري والا فيرد الامور المعنوية واورد

بالامور العادية فانها تستلزم جواز النقيض عقلا واجيب بان الجبل

اذا علم بالعادة انه حجر بالاستحالة ان يكون ذهبا حينئذ ضرورة وهو المراد

ومعنى التجويز العقلي لو قدر لم يلزم منه محال النفي لانه محتمل اقول واما القائل

بانه كيف فقد ذكر والحد وقال وايضا انه صفة توجب لمحلها تمييزا لا يحتمل

النقيض له والتصديق النفسي اذ النقيض ولا يحتمله ثم من كان يريد ما

للاشعري يقتصر على هذا فيدخل فيه ادراك الحواس كالسمع والبصر فالاراد

ويجاب

في الحد قيد انقلاب تغير في الامور المعنوية فقط لان تغير فيه في الامور العينية
الخارجية وقد اعترض من ها هنا بالعلم بالامور العادية كعلمنا بكون الجبل حجرا فانه
علم ويحتمل النقيض لجواز انقلاب الجبل ذهبا مثلا لتجانس الجواهر
واستوائها في قبول الصفات مع ثبوت القادر المختار ونحن نعلم
جواز ذلك فاجاب بالمنع واسند بان الشيء يمتنع ان يكون في الزمان
الواحد حجرا وذهبا بالضرورة فاذا علم كونه حجرا في وقت استحال ان يكون
ذهبا في ذلك الوقت واذا علم كونه حجرا دائما استحال ان يكون ذهبا في شيء
من الاوقات ونفي احتمال النقيض في نفس الامر في جميع العلوم ضروري
ثم انه يحتمل النقيض بمعنى انه لو قدر بدل النقيض لم يلزم منه محال لنفسه
وذلك لا يوجب الاحتمال كما في حصول الجسم في حيز واختصاصه بحركة او سكون
اذا علم بالحس فانه لو قدر نقيضه في ذلك الوقت لم يلزم منه محال مع
ان نقيضه في ذلك الوقت غير محتمل والتحقيق ان احتمال متعلق النقيض
الحكم الثاني فيه لا يستلزم ان لا يجزم بان الواقع احدهما بعينه جزما مطابقا
لامر موجب من حس وغيره فتأمل واعلم ان ما عدا العلم اما ان يحتمل
النقيض بوجه اولا الثاني العلم والاول اما ان يحتمل النقيض عند الذاكر
لو قدره اولا الثاني الاعتقاد فان طابق فصحيح والا ففاسد والاول
اما ان يحتمل النقيض وهو راجح اولا والراجح الظن والمرجوح الوهم

والمساوي الشك وقد علم بذلك حدوده فاذا قلت زيد قائم او ليس
بقائم فقد ذكرت حكما وهو الذكر الحكمي وهو شيء من امر نفسك من اثبات
او نفي وهو ما عنه الذكر الحكمي وربما سمي الذكر النفسي وله نقيض فللاثبات
النفي وللنفي الاثبات ولذلك متعلق هو طرفاه فنقول ما عنه الذكر الحكمي
سواء صدر عنه الذكر الحكمي او لا اما ان يحتمل متعلقه النقيض اي نقيض ما عنه
الذكر الحكمي بوجه من الوجوه او لا والثاني العلم والاول اما ان يكون
بحيث لو قدره الذاكر النقيض كان محتملا عنده او لا والثاني الاعتقاد
وهو ان كان مطابقا للواقع فاعتقاد صحيح والا فاعتقاد فاسد والاول
اما ان يحتمل النقيض وهو راجح او لا بل هو مرجوح او مساو فالراجح الظن
والمرجوح الوهم والمساوي الشك وانما جعل المورد ما عنه الذكر الحكمي دون
الاعتقاد او الحكم ليتناول الشك والوهم مما لا اعتقاد ولا حكم للذهن
فيه واشار بقوله لو قدره الى ان الظن اعتقاد بسيط وقد لا يخطر
نقيضه بالبال ولكن ينبغي ان يكون بحيث لو اخطر نقيضه بالبال جوز
ولا يكون تميز منه القوة بحيث لو قدر نقيضه لمنعه فان قلت الاعتقاد
لا يحتمل النقيض عند الذاكر ولا في الواقع اذ الواقع احد طرفيه والعلم يعتبر
الجواز العقلي كما في العاديات فما معنى احتمال النقيض قلت ذلك احتمال
متعلقه في نفس الامر بالنسبة الى الحاكم بان يحكم فيه بالنقيض وذلك بان

يكون الواقع فيه نقيضه او هو ولا يكون ثمة موجب من حس او ضرورة او
عادة فهو جهل مركب فان الاعتقاد عن تقليد او شبهة لا يمنع ان لا يحتمل نقيضه
الجزم الذي الظن لا موجب بل يحصل اعتقاد نقيضه ثم ذكر انه قد علم
بهذا التقسيم حدودها اي حد كل واحد من الظن والعلم وقسيميهما
بان يقال العلم ما عنده الذكر الحكم الذي لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه والظن
ما عنده الذكر الذي يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر لو قدره اذا كان راجحا
وعليه فقس قال والعلم ضربان علم بمفرد ويسمى تصورا ومعرفة وعلم
بنسبة ويسمى تصديقا وعلما اذ كل ذي التصور بالنسبة امر الى آخر اثباتا
او نفيا وشككنا فيه فقد علمنا شيئا الامرين والنسبة ضرورة ما من العلم
لانا لا نشك فيما لا نعلمه اصلا ثم اذا زال الشك وحكمنا بذلك فقد علمنا
النسبة ضربا آخر من العلم وهذا الضرب متميز عن الاول بتصديقه
يلازمه المشهور وهو احتمال الصدق والكذب فعلى تقدير ان العلم
ضربان ضرب يتعلق بالمفرد ويسميه بعضهم معرفة وضرب لا يتعلق
الا بالنسبة اي بحصولها ويسميه بعضهم تصديقا وبعضهم علما
هذا التقسيم [illegible] بالاشتراك [illegible] قوله ضربان اشارة الى انهما
نوعان متمايزان نوع قد يتعلق بالمفرد كما يتعلق بالنسبة ونوع لا يتعلق
الا بالنسبة فلا يرد تصور النسبة عليه قال وكلاهما ضروري ومطلوب

بعضهم تصورا

الضرب العلم

فالنظر

فالتصور منه التصور الضروري وهو ما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه كاستشعار [illegible]
والمتصور كالوجود والشيء والتصور المكتسب بخلافه اي تطلب مفرداته بتحديد
والتصديق الضروري ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه والمطلوب
بخلافه اي تطلب بالدليل الاول كل واحد من التصور والتصديق ينقسم
الى ضروري يحصل بلا طلب ومطلوب لا يحصل الا بالطلب [illegible]
الا بعد وجدان المركب بحيث يتعرض عنه او جاهل بمعناه [illegible]
الضروري ما لا يتقدمه تصور تقدما طبيعيا اي لا يتوقف كتصور [illegible]
متصور مفرد كالوجود والشيء فلا يطلب لانه لا يتصور فيه تجزئة اجزاء الحدود
والمطلوب بخلافه وهو ما كان متصورا مركبا فتطلب مفرداته
بتعريف مميز وذلك حده فقد تبين ان كل مركب يكتسب بالحد الا
من البسيط كذلك في جزء اما وعدمك في بيانه ان البسيط هو معلوم
والتصديق البديهي ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه وهو لا يطلب
ولا يطلب بالنظر ولا باس بان يتقدمه تصور يتوقف عليه ضروريا كان
او نظريا والمطلوب بخلافه اي يتقدمه تصديق يتوقف عليه وهو يطلب
فيطلب بالدليل واعلم انه لا يلزم من توقف التصور على تصور مفرداته
ان يطلب بل قد يكون حاصلا من غير نظر وطلب فذلك واورد
على التصور ان كان حاصلا فلا طلب والا فلا شعور به فلا طلب واجيب

بانه يشعر بها وبغيرها والمطلوب تخصيص بعضها بالتعيين واورد ذلك على

التصديق واجيب بان تصور النسبة نفيا واثباتا ثم يطلب تعيين احدهما

ولا يلزم من تصور النسبة حصولها ولا لزم النقيضان اقول قد

اورد على التصور انه لا مطلوب لانه اما حاصل فلا يطلب لامتناع تحصيل

الحاصل واما غير حاصل فلا شعور به فلا يطلب لان الغافل انه حاصل من وجه دون

وجه لانه يعود الكلام فيما يطلب من وجهه بل الجواب انه يشعر بها [illegible]

التي ذكر انما يطلب التعريف متميزة وبغيرها منفصلة ويطلب تخصيص

بعضها بالتعيين كمن يرى اشباحا كثيرة فيهم زيد ولا يعرفه بعينه

فيسال عنه من يعرفه فيشير به منها احدهم ويقول زيد هو هذا الاخير

فعلم منه زيد دون من عداه والتحقيق انه ليس كل متصور متصورا

تفصيلا تصورا حاصلا حاضرا بل منها ما هو كالمخزون المعرض عنه [illegible]

بالقصد فيحضر تارة ويستحضر منه ورغبت حصل جميع [illegible] لم يكن

بباله ثم ربما اخطر الذهن منه لا غيره مما كان هو مغفولا عنه [illegible]

اليه ليعقد به اخرى ينتقل من المجمل الى التفصيل ومن المكنون الى المكشوف

وقد اورد على التصديق مثله فقيل لا مطلوب لانه اما حاصل او غير

مشعور به كما تقدم والجواب ان تصور النسبة نفيا واثباتا والمطلوب

تعيين احدهما وذلك لان العلم بالنسبة من جهة تصورها غير العلم بكونها

كش

والالزم من تصور العدم بحصول ما فاد التصور بالنفي والاثبات فيشكل فيهما

اذ حكمت هنا فيهما لزم اجتماع النفي والاثبات وهما نقيضان قال

ومادة المركب مفرداته وصورته الهيئة الحاصلة من تركيبها اقول لكل مركب مادة هي

المفردات وصورة هي الهيئة الحاصلة من ترتيبها فالمادة هي المفردات التي يحصل منها

مع التيامها وصورته هيئة حاصلة لما يحصل بالتيامها ثم ان ذلك قد يكون

زايدا على مجموع المفردات كالمزاج الحاصل لاجزاء المعجون الذي يظهر

اثاره وقد لا يكون كهيئة العشرة للآحاد فان العشرة ليس الا كل

واحد واحد فليس الا مجموع الآحاد ولم يحصل لها بعد الالتيام كيفية زايدة

الا الاسم اللاحق فتعقل ان الحد قال والحد حقيقي ورسمي ولفظي

فالحقيقي ما انبا عن ذاتيات الكلية المركبة والرسمي ما انبا عن الشيء

بلازم له مختص به فالحقيقي حقه ان يكون جامعا للافراد ومانعا من الاغيار اذا

وجد وجد واذا انتفى انتفى اقول الحد عند الاصوليين ما يميز الشيء

عن غيره وينقسم الى حقيقي ورسمي ولفظي فالحقيقي ما انبا عن

ذاتيات الكلية المركبة اي عن ذاتيات المحدود دون عرضياته

ولا يجوز رسم للكلية دون المشخصات فان الاشياء المركبة

المركبة التي ركب بعضها مع بعض لا يمكن افرادها بالتعريف الحقيقي فقد

الصورة والرسمي ما انبا عن الشيء بلازم له مختص بذلك كما في

اي

بالاثر فان ذلك لانه معارض بعد تمام تعريفه والقلقلي ما نبا عنه بلفظ
اعم او مرادف مثل العقار بحر و شرطها يجمع الافراد والانعكاس مانع الاغيار
هو انه كلما وجد الحد وجد المحدود فلا يدخل فيه شيء ليس من افراد المحدود
فيكون مانعا والانعكاس هو انه كلما وجد المحدود وجد الحد ويلزمه كلما انتفى
المحدود انتفى الحد فلا يخرج عنه شيء من افراد المحدود فيكون جامعا قال والذاتي
ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه كاللونية للسواد والجسمية للانسان
ومن ثم لم يكن للشيء حدان ذاتيان وقد يعرف بانه غير معلل وبالمرتب
للعقل اقول الذاتي ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه فلو فرض عدمه العقل
لارتفع الذات كاللونية للسواد والجسمية للانسان اذ لو فرضنا
عن الذهن لم يعقل فهمهما او فرض ارتفاعهما لم يعرف السواد الانسان ومن اجل
انه لا يعقل الذات قبل فهم الذاتي كان الحد الحقيقي يتعقل جميع الذاتيات
وذلك لا يتصور فيه التعدد فلم يكن للشيء حدان ذاتيان الا من جهة العبارة
بان يذكر بعض الذاتيات بالمطابقة تارة وبالتضمن اخرى وما فيه فيتعدد
الحد لا تعدد والعبارة ... وللاسماء المشهورة تعريفه يعرف الذاتي بانه
غير معلل اي لا يثبت للذات بعلة فالسواد لونا ليس لعلة اصلا
وكذا اللونية ... عنه بخلاف الزوجية للاربعة فان الزوجية معللة بالانقسام
وقد يعرف بالترتيب تعقلا اي هو الذي يتقدم على الذات في التعقل ...

انتفى المحدود

بجنس بجزء الحقيقة وعاد اختلاف الى الاول كذلك وتمام الماهية هو المقول
في جواب ما هو وجزؤها اما جنس وهو الا شتمل على مختلفين بالحقيقة وكل من
مختلفات النوع وبعض النوع هي في وعاء احاد مستعد لصفة الجنس على النوع
بالقول الاولى والسبب [illegible] المشترك الجنس والمميز الفصل والنوع
منها النوع اذ هي السؤال بما هو انما يكون عن تمام الماهية فتمام الماهية هو
المقول في جواب ما هو وذلك كالانسان اذ هو فانه تمام ماهية المقول له
واما مشخصاتهم فلا تدخل في التعقل وانما تنال بالاشارة والحس
اما جزؤها فتمام المشترك الجنس كالحيوان للانسان اذ لا ذاتي مشترك
بينه وبين الفرس مثلا الا هو والجزء المميز هو الفصل كالناطق له
المجموع المركب منهما هو النوع للانسان فاذا تمام المشترك [illegible]
على امور مختلفة بالحقيقة ولا بد ان يكون تمام حصصها المشتركة جنس لتلك
الحصص وكل واحد من تلك الحصص نوع له اذ لا تختلف في غير المشخصات
في ذاتها الا بزيادة مميز فيكون حصة مجموع الجنس والفصل [illegible]
على ذي احاد مختلفة الحقيقة اي باعتبار ركونها احادا له ويسمى نوعا حقيقيا
[illegible] الاحساس [illegible]
[illegible]
[illegible]

نوع بالمعنى الاول لانه ربما يكتب جنس ... الثاني او اكثر او ليست منفعة بحقيقة

والبسائط بالمعنى الاول انواع بالمعنى الثاني لجواز ان يكون افراد ما صدق بحقيقة

... الكل كذلك ودون الاول اذا [illegible] نوع حقيقي [illegible] البسائط [illegible]

[illegible] هو الكلي [illegible] والعرض [illegible] هو اللازم وعارض فاللازم [illegible]

مفارقته وهو لازم الماهية بعد فهمها كالفردية للثلاثة والزوجية للاربعة

ولازم الوجود خاصة كالحدوث للجسم والظل والعارض بخلافه وقد [illegible]

كسواد الغراب والزنجي وقد يزول كصفرة الذهب [illegible]

بخلاف الثلاثة التعريفات الثلاثة فهو [illegible] الذات [illegible]

فيه او العلل او ما لا يتقدم عقلا [illegible] اللازم الماهية بعد فهمها

الثالثة فانه لازم لما قيل فيها سواء فرض وجود ما له كالفرد [illegible]

ولازم الوجود وخاصة دون الماهية كالحدوث للجسم [illegible] وكونه ذا ظل

في الشمس لبعضه وذلك لا يلزم ماهية الجسم والعارض بخلاف اللازم فهو

ما يتصور مفارقته اي يمكن ذلك مع الامكان فهو لا يزول كسواد الغراب

والزنجي وقد يزول كصفرة الذهب [illegible] اللازم للماهية بعد فهمها

قد يكون لا بوسط بل بينا وقد يكون بوسط غير بين ودر الاول [illegible]

من لازم الماهية فتخليته فيهما [illegible] وصورة [illegible] الاقرب [illegible]

ذلك النقص وظل المادة [illegible] فالمعاد يجعل الموجود [illegible]

[Margin:] [illegible] فاللازم بالاعتبار [illegible] لا يمكن [illegible] انفكاكه

ولكل الوجه

وبجعل العرض الخاص بنوع فصلاً فلا ينعكس وبترك بعض الفصول فلا يطرد
وكمرادفه نفسه مثل الحركة عرض لعدم والانسان حيوان بشر وبجعل
النوع والجنس مثل الشر ظلم الناس والعشرة خمسة وخمسة وبتعريف
الرسمي بلازم ظاهر لا كلي متعدد بما اخفى ولا بما يتوقف عليه مثل الزوج
عدد يزيد على الفرد بواحد وبالعكس فانهما متساويان ومثل النار جسم
كالنفس فان النفس اخفى ومثل الشمس كوكب نهاري فان النهار يتوقف على
الشمس والنقص كالاستعمال الالفاظ الغريبة والمشتركة والمجاز بلا قرينة
قد علمت ان الكل مركب من مادة وصورة وان مادة الحد الاول والعرضي بحسبها
وما صورته فان صدق بان يأتي بالجنس الاقرب ثم بالفصل الاقرب دخل الصورة
نقص احدها باسقاط الجنس الاقرب والاقتصار على الابعد الدال على الفصل
بالالتزام عليه نحو الانسان جسم ناطق او اسقاط الجنس مطلقا كقولك
نحو الانسان ناطق كتقديم الفصل نحو العشق المفرط من
بالصورة وخلل المادة منه ما هو خطأ ومنه ما هو نقص فالخطأ
منها جعل الموجود والواجب جنس الانسان مثلاً وجعل
اذ الفرق جنيفه ومنها ومنها جعل العرض الخاص بنوع ما فصلاً حيث
لا ينعكس كالضاحك بالفعل للانسان ومنها ترك بعض الفصول بحيث
لا يطرد وبان لا يوجد بالفصل ولا الحد ولا بواحد من فصوله

الف وبيان فساده ت ومنها تعريف الشيء بنفسه وانما يكون ذلك
اذا ذكر الشيء بلفظ مرادف مثل الحركة عرض النقلة فان النقلة مرادف للحركة
مثل الانسان حيوان بشر فان البشر مرادف للانسان ومنها جعل النوع
جنس مثل الشر ظلم الناس والظلم نوع من الشر فان الشرور
كثيرة ومنها جعل الجزء للمحدود جنس مثل العشرة خمسة وخمسة
فان الخمسة جزء العشرة لا تحمل عليها لا وحدها ولا بانضمام خمسة اخرى
اليها بل المحمول مجموع خمستين هذا ايضا ما يتعلق بالحد واما الرسم فيختص من بين
الحدود بانه يكون باللازم الظاهر اذ من بين اللوازم باللازم الظاهر فلا يجوز
ان يرسم الشيء بخفي منه فان الخفي لا يعرف الخفي ولا بما هو اخفى منه بالطريق
الاولى ولا بما يتوقف تعقله على تعقله للزوم الدور فالاول مثل الزوج
عدد يزيد على الفرد بواحد والفرد عدد يزيد على الزوج بواحد اذ الزوج
والفرد سيان في الخفاء بخصوصه واجلاء ومنه ذكر احد المتضايفين في حد الآخر
كما يقال الاب من له ابن والابن من له اب والثاني مثل النار جسم كالنفس
فان النفس وهي اشبه النار لها اخفى من حقيقة النار والثالث مثل الشمس
كوكب نهاري فان حقيقة النهار يتوقف على تعقل الشمس لان النهار وقت
طلوع الشمس فهذه الثلاث مما يخل في الرسم واما النقص في الحال وهو ايضا مثل
ما استعمال الالفاظ الغريبة الوحشية لعدم ظهورها في المقصود منها فلا

تحمل

الالفا

الالفاظ المشترکة اي بلا قرينة لترددها بين المقصود وغيره وتعين المقصود شرطا
استعمال الالفاظ المجازية اي بلا قرينة لظهورها في غير المقصود فيخل بالفهم قال
ولا يحصل الحد ببرهان لانه وسط يستلزم حكما على المحكوم عليه فيتوقف الحد على
مستلزم تعين المحكوم عليه ولان الدليل يستلزم تعقل المستدل عليه فلو دل عليه
لزم الدور فان قيل فتحقق التصديق تعقل دليل التصديق على حصول ثبوت
النسبة او نفيها الا على تعقلهما ومن ثم لم يمنع الحد ولكن يعارض ويبطل بخلله
اما اذا قيل للانسان حيوان ناطق وقصد مدلوله العام دخل في دليله
النقل بخلاف تعريف المهية اقول الحد لا يكتسب بالبرهان لوجهين احدهما
ان البرهان عبارة عن وسط يستلزم حصول النسبة المحكوم عليه فلو قدر
في الحد وسطا لكان مستلزما تعين المحكوم عليه لان الحد ليس الا نفس حقيقة
المحدود وتفصيله فيه تحصيل الحاصل وثانيهما ان الاجزاء الدليل من تعقل الحد
لوجوب تعقل جمعه ما يستدل له عليه من جهة ما يستدل عليه فيتوقف جهة
ما يستدل له قبل اقامة الدليل فلو حصل تعقل حقيقته بالدليل لكان فرعه
فيلزم الدور فان قيل فيجيء مثله في التصديق ايضا لان المطلوب في التصديق
النسبة بل اثباتها او نفيها والموقوف عليه تعقلها اصلها لا اثباتها بخلاف الحد فان
المطلوب تعقله لا ثبوته ومن جهة ان الحد لا يكتسب بالبرهان لا يمنع ولا يرجع
المنع طلب البرهان عليه ولا يمكن ولكنه يعترض عليه اما بالمعارضة واما

نسخة

بحيوان ناطق فيه مما تقدم من حده من كونه نظريا وعكسه او ضروريا فهذا قال العلم تمييز

لا يحتمل النقيض يقال العلم تصور انه صفة توجب التمييز لا يصح جعله

و يجب توجيهه واعلم انه لا يتأتى رفع الايجاب بعرف هو سبيل الانعكاس بين

التصورات فان احد المتباينين للاخر هذا الكلام واضح افاده الى ضبط

لما اذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد به ان ذلك مفهوم شرعا

او لغة خرج عن كونه حدا وصار حكما ويحتاج الى الدليل ودليل النقل

عن اهل اللغة او الشرع فاتفق ويسمى كل تصديق قضية ويسمى البرهان

مقدمات والمحكوم فيها اما جزئي معين اولا والثاني اما مبين جزئيته

او كليته اولا فصارت الاقسام اربعة شخصية وجزئية محصورة وكلية محصورة

كل منها موجبة وسالبة والمحققة المهملة الاربعة فاعلمت اتى لي

هذا اوان الفراغ من التصورات والشروع في التصديقات

وكل تصديق يسمى قضية باعتبار البرهان اي اذا جعلت جزءا فيسمى

مقدمات قوله لابد فيها من حكم بنسبة فيستدعي محكوما عليه ومحكوما به

فالمحكوم عليه فيها اما جزئي معين او لا والثاني اما ان يكون مبينا

جزئيته اي كون الحكم على بعض افراده او كليته اي كون الحكم على كل افراده

او لا يكون مبينا جزئيته ولا كليته فصارت اربعة اقسام الاول ما موضوعه

جزئي معين نحو زيد انسان ويسمى شخصية والثاني ما ليس موضوعها

اي التمييز

قوله تصديقية

لم يبين

جزئيا معينا او بين جزئية نحو بعض الانسان عالم والسبب في جزئية مخصوصة
الثالث ما ليس موضوعه جزئيا معينا او بين كلية نحو كل جوهر متحيز والسبب في كلية
محصورة الرابع ما ليس موضوعه جزئيا معينا ولم يبين الكلية والجزئية
نحو الانسان في خسر وليس بمعتد في المحقق فيه لانه في قوة الجزئية لانها مسقطة
سواء كانت جزئية او كلية اذ الجزئية لا تعتبر فيما عدم الكلية الا ان الا بعض
لما قلنا كذلك المهملة ولا يذكر فيها البعض فلا ستغنا عنه قال ومقدمات
البرهان قطعية تستلزم قطعيا لان لازم الحق حق وينتهي الى الضرورية دفعا للدور
والتسلسل واما الامارات فظنية او اعتقادية ان لم يمنع مانع اذ ليس
بين الظن والاعتقاد وبين امر ربط عقلي لزوالهما مع قيام موجبهما اقول
مقدمات البرهان قطعية ونتيج قطعيا لان النتيجة لازم المقدمات
حقة قطعا ولازم الحق حق قطعا ولا بد ان ينتهي الى المقدمات الضرورية
دفعا للدور والتسلسل الذي من لوازمه واما الامارات اي ما
ظنية فتستلزم النتيجة استلزاما ظنيا او اعتقاديا ولا يستلزم
وجوبا ولا دائما بل في وقت ما وذلك اذا لم يمنع مانع وانما لم يجب لانه ليس
الظن والاعتقاد وبين امر ربط عقلي بحيث يمتنع تخلفه عنه لزوالهما
مع بقاء موجبهما كما يكون عند قيام المعارض وظهور خلاف الظن بالحس
او بدليل تلك وجه الدلالة المقدمتين وهو ما لاجله لزوم المقدمات النتيجة

ان الصغرى باعتبار موضوعها خصوص من الكبرى باعتبار موضوعها عموم
وانه مما خصوصه العموم واجب فيه ان موضوع الصغرى موضوع
الكبرى فيثبت له ما ثبت له وهو محمول الكبرى نفيا واثباتا فيلزم من موضوع
الصغرى ومحمول الكبرى وهو النتيجة وذلك نحو العالم مؤلف وكل مؤلف حادث
فان العالم اخص من المؤلف ولذلك نقول العالم مؤلف حكم خاص بالعالم
وكل مؤلف حادث حكم عام للعالم وغيره فيقتضي العالم حادث واعلم
انهما اذا التبس عليك الحكم كذلك لكن بلفظة المحمول لما هو محمول اعم فذلك
لم يتعرض للاخر كذلك وقد تحذف احدى المقدمتين للعلم بها والضروريات
منها المشاهدات الباطنة وهي ما لا يفتقر الى عقل كالجوع والالم
ومنها الاوليات وهي ما يحصل بمجرد العقل كعلمك بوجودك وان
النقيضين لا يصدق احدهما ومنها المحسوسات وهي ما يحصل بالحس
ومنها المجربات وهي ما يحصل بالعادة كاسهال السقمونيا والاسكار
ومنها المتواترات وهي ما يحصل بالاخبار متواترا كبغداد ومكة
قد يحذف احدى مقدمتي البرهان للعلم بها اما الكبرى مثل هذا يحد لانه زان و الصغرى
مثل هذا يحد لان كل زان يحد ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا
ولابد من انتهاء المقدمات القطعية الى الضروريات وهي انواع الاول
المشاهدات الباطنة وتسمى الوجدانيات وهي ما لا يفتقر الى عقل

كجوع الانسان وعطشه ولذته وألمه فان البهائم تدرك ايضا الاوليات
وهي ما يحصل بمجرد العقل وتصور طرفيه اي حضور الطرفين والالتفات
الى النسبة كعلم الانسان بانه موجود وان النقيضين يصدق احدهما
فلا يصدقان معا ولا يكذبان الثالث الحدسيات وهي ما يحصل بالحدس
اعني الانتقال ومحصله كالعلم بان النار حارة والشمس مضيئة الرابع التجربيات
وهي ما يحصل بالعادة اعني تكرر التجرب من غير حصول [illegible] فيه
كعلم الطبيب باسهال السقمونيا وقد يعم كعلم العامة بان الخمر مسكر
الخامس المتواترات وهي ما يحصل بنفس الاخبار تواترا كالعلم بوجود
مكة وبغداد لمن لم يرهما واما المقدمات الظنية فان احد
[illegible]
فيظن انه مستفاد منها والمشهورات كحسن الصدق والعدل وقبح
الكذب والظلم وكالتجربيات الناقصة كالحدسيات الناقصة والوهميات
ما يحصل بمجرد الفطرة بدون نظر العقل انه من الاوليات مثل كل موجود
متحيز والمسلمات ما يسلمه الناظر من غيره وكذلك وصورة البرهان اقتراني
والاستثنائي فالاقتراني ما لا يذكر اللازم ولا نقيضه بالفعل
والاستثنائي بخلافه فالاول بغير شرط والتقسيم يسمى المبتدأ
فيه موضوعا والخبر محمولا [illegible] الاوسط الاكبر [illegible]

ما يسلمه

الاصغر ومحمولا للاكبر وذات الاصغر الاصغر وذات الاكبر الاكبر اولى

ما ذكرناه مادة البرهان واما صورته فهو بان اقترانية واستثنائية لانه

اما ان لا يكون اللازم عنه او نقيضه مذكورا فيه بالفعل او يكون والاول

الاقتراني والثاني الاستثنائي ويسمى كل منهما ما اقترانيا بغير شرط

ولا تقسيم الى الشقين هذا القسم ويسمى الاقترانيات الحملية خ ل

القسم الآخر وهو ما فيه تقسيم او شرط ويسمى الاقترانيات الشرطية

فلنقدم ولنذكر شعبها ولبعد الكرا عن الطبع ثم المفردات التي مقدمة

يسمى بها المنطقيون موضوعا ومحمولا والمتكلمون ذاتا وصفة

والفقهاء محكوما عليه ومحكوما به والنحويون مسندا اليه ومسندا

او اجزاء المقدمات تسمى حدودا والحد يحصل منه متكرر باعتبار

نسبته الى طرفي المطلوب ويسمى الاوسط واما الطرفان وهما طرفا

المطلوب فيسمى موضوعه الاصغر ومحموله الاكبر والمقدمة التي فيها الاصغر

الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى مثاله كل وضوء عبادة وكل عبادة

قربة ينتج كل وضوء قربة فالعبادة الاوسط والوضوء الاصغر وكل

وضوء عبادة الصغرى وقربة الاكبر وكل عبادة قربة الكبرى قال

ولما كان الدليل فيه يقوم على ابطال النقيض والمطلوب نقيضه ويفيد

ما الشيء والمطلوب عكسه احتج الى تعريفهما اولى لما كان الدليل يتوقف

لا لزوم على صدق المطلوب ابتداءً بل ابتناء ابطال نقيض المطلوب
مستلزمة له واما في تحقق لزوم صدق المطلوب وهو ما يكون المطلوب فيها
حكم فيلزم من صدقه فلذلك احتيج الى بيان النقيض والعكس الى ابدال التفسير
البيان ليتناول جزئيهما وحكمهما فانه بذكرهما جميعاً كذلك فالنقيضان كل
قضيتين اذا صدقت احديهما كذبت الاخرى وبالعكس فان كان شخصيتين فيشترط فيهما
ان لا يكون بينهما اختلاف في المعنى الا في النفي والاثبات فيتحدان
بالذات او بالاضافة والجزء او الكل والقوة او الفعل والزمان والمكان
والشرط واللازم اختلاف الموضوع لانه لو جاز ان يكذبا في الكلية
مثل كل انسان كاتب لان الحكم فيه على خاص نوع وان يصدقا في الجزئية
لانه غير متعين فنقيض الكلية الموجبة جزئية سالبة ونقيض الجزئية الموجبة
كلية سالبة اقول النقيضان كل قضيتين يلزم من صدق ايتهما فرضت
كذب الاخرى وبالعكس اي يلزم من كذب ايتهما فرضت
صدق الاخرى ولا حاجة الى تقييد اللزوم بكونه بالذات دفعاً للورود
فخالف ان هذا الجنس باطل لان كذب كل منهما لا يلزم من صدق
الاخرى بل من صدقه واستلزامه لنقيض الاخر معاً والتقابل في
التناقض ان القضيتين اذا كانتا شخصيتين فيجب ان لا يكون بينهما وبين نقيضها
تغاير الا بتبديل كل من النفي والاثبات بالآخر فيلزم ان يتحد الموضوع

تقييد

والتحول إلا بالفعل فقط بل بالذات وبالاعتبار ويلزم من ذلك
بين حيثيات لولاها لم تجد التناقض لاختلاف الاعتبار الأول الاتحاد في المضاف
مثل زيد أب لعمرو ليس بأب لبكر وفي المكان والآخر
مما في الشيء إلا كما في الجزء والكل مثل الزنجي أسود والزنجي ليس بأسود
وقوله ومقتضاه جزء وفي الآخر كلا لم ما فيه التكلف في القوة والفعل
مثل الخمر في الدن مسكر ليس بمسكر الرابع الزمان مثل الشمس طالعة ليست بطالعة
الخامس المحل زيد جالس ليس بجالس السادس من الشرط الكاتب متحرك الأصابع
الكاتب ليس بمتحرك الأصابع هذا إذا كانت القضية شخصية فإن لم تكن شخصية
لزم مع ذكر اختلاف الموضوع بالكلية والجزئية وإلا لكانتا كليتين
أو جزئيتين والكليتان يجوز كذبهما معا مثل كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان
بكاتب وإنما كذبتا لأن الحكم فيهما على جميع أفراد الموضوع من الموضوع على
الموضوع كله فيمتنع منه الصدق أي الكليتين والجزئيتين قد
يصدقان معا مثل بعض الانسان كاتب بعض الانسان ليس بكاتب
وإنما صدقتا لأن الحكم في الجزئي على غير معين من جزئيات الموضوع
وإنه لو صدق في ضمن كل جزئي فيصدق الإيجاب في ضمن جزئي والسلب
في ضمن آخر ولو كان القصد إلى بعض معين بأن يقول بعض الانسان
كاتب ويريد ذلك البعض ليس بكاتب أو يريد ذلك لم يكن صدقهما إذا ثبت ذلك

نعم ان نقيض الكلية المثبتة الجزئية السالبة ونقيض الجزئية المثبتة
السالبة الكلية وهو واضح فتأمل وعكس كل قضية تحويل مفرديها على
وجه يصدق فعكس الكلية الموجبة جزئية موجبة وعكس الكلية السالبة
كعكس كل قضية مثلها وعكس الجزئية الموجبة مثلها ولا عكس للجزئية
السالبة اقول عكس كل قضية تحويل مفرديها بان يجعل الموضوع
محمولا والمحمول موضوعا على وجه يصدق اي على تقدير صدق الاصل
في نفس الامر اذ قد يكذب هو واصدق كل انسان فرس عكس بعض الفرس
انسان وهما كاذبان لكن لو صدق الاصل صدق فهذا عكسه وقد
يقال للقضية التي حصلت بعد التبديل عكسا كما هو الشائع هنا
فعكس القضية الكلية الموجبة جزئية موجبة لان الموضوع والمحمول فيه
التقيا في ذات صدقا عليها فبعض ما صدق عليه المحمول صدق
عليه الموضوع لكن ربما يكون المحمول اعم فيثبت حيث لا يثبت
الموضوع فلا يلزم الكلية وعكس الكلية السالبة كلية سالبة لان الطرفين
لا يتلاقيان في شيء من الافراد وعكس الجزئية الموجبة جزئية موجبة للتلاقي
والجزئية السالبة لا عكس لها لجواز ان يكون الموضوع اعم فيسلب الاخص
عن بعضه فاذا عكس كان سلب الاعم عن الاخص فلا يصدق تأمل
واذا انعكست الكلية الموجبة بنقيض مفرديها صدقت ومن ثم ا

فلا يجب ان يتناولى هنا نوع اخر من العكس يسمى عكس النقيض وهو جعل
كل من الطرفين نقيض الاخر مع بقاء الصدق والكلية الموجبة تنعكس بهذا
العكس كنفسها وذلك لان المحمول لما لازم للموضوع وعدم اللازم مستلزم لعدم
الملزوم وهذا بخلاف الجزئية اذ لا استلزام فيه ومن اجل ان النقيضين
الموجبين متلازمان فالعكس اليه بهذا العكس اما الجزئية فلان الجزئيتين
السالبتين نقيضا الكليتين الموجبتين والتلازم بين الشيئين يستلزم
التلازم بين نقيضيهما واما الكلية فلانها تستلزم الجزئية المستلزمة
لعكسها وهو نقيضها عكس الكلية قال والمقدمتين باعتبار الوسط
اربعة اشكال الشكل الاول محمول الموضوع الصغرى موضوع كبرى والثاني
محمول لهما والثالث موضوع لهما والرابع عكس الاول فاذا ركب كل شكل
باعتبار الكلية والجزئية والموجبة والسالبة كانت مقدراته ستة عشر ضربا
اقول وضع الاوسط عند احد من الاخر يسمى شكلا والاشكال اربعة
لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فالاول
والثاني محمولا فيهما فالثاني وان كان موضوعا فيهما فالثالث وان
كان عكس الاول اي موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فالرابع
ثم اذا ركبت كل شكل باعتبار مقدمتيه الايجاب والسلب
والكلية والجزئية صارت مقدارات العقلية ستة عشر لكل منها

لان الصغريات الاربع والكبريات الاربع
والضرب الاربع في الاربع يحصل ستة عشر

فلا يكون بالصيغة تباينهما الا بتغير منتج فيستعمل حسب الشروط ويكون الخطاب

ما يعني بعد ذلك قال الشكل الاول محمول الموضوع السوي موضوع محمولها

والثانية محمول والثالث موضوع لهما والرابع عكس الاول فاذا ركب كل شكل باعتبار

الكلية والجزئية والموجبة والسالبة كانت معدوداته ستة عشر ضربا الشكل

الاول ابينها ولذلك يتوقف غيره على رجوعه اليه وينتج المطالب الاربعة

وشرط انتاجه ايجاب الصغرى او حكمه ليتوافق الوسط وكلية الكبرى

ليندرج فينتج فيبقى اربعة موجبة كلية او جزئية وكلية موجبة او سالبة لتم

فالاول كل وضوء عبادة وكل عبادة بنية والثاني كل وضوء

عبادة ولا عبادة تصح بدون النية والثالث بعض الوضوء عبادة

وكل عبادة بنية والرابع بعض الوضوء عبادة ولا عبادة تصح بدون

النية اقول الشكل الاول وهو ابين الاشكال ولذلك كان غيره

موقوفا على الرجوع فيكون انتاجه انما يعلم برجوعه اليه لما علمت الا ان جميع اليه

البرهان ودلالة مستلزم للمطلوب ما سبق المحكوم عليه وان حيث الدلالة ان

موضوع الصغرى لبعض موضوع الكبرى فالحكم عليه حكم عليه وكلاهما

صورة الشكل الاول والعقل يحكم بالانتاج الا بملاحظة ذلك كما

صرح به اولا وليس كذلك شرطا نا يلاحظه العقل التمكن من تغيير

كلمعان العبارة فيه فلا مثل ذلك نراه يحكم ان ما يتحقق فيه الرجوع

انتفى م

الأول

لا الشكل يكون فيه ذلك هو المشتبه بالنتيجة والعكس فيه فالنتيجة وما لم يرجع اليه
فهو بمعزل ولا تظننه محتاجا بعدم الدليل الخاص على عدم المدلول
فتحكم بغلطه وهو بريء من ذلك وكيف يذهب على متعلم ان انتفاء
الدليل الخاص بل انتفاء الدليل مطلقا لا يوجب انتفاء المدلول وقد
كرر ذلك في مواضع من كتابه وبين مفروزا بغير هذا الوجه من خلف
وغيره بل قصده لما ذكرنا ولا يستبعد ان يغفل ذكي الحكمة عن مثل

معين

الامر فيهو بيدها باستقراء الجزئيات فيقاصد الكلية والانية واعلم
ان هذا الشكل يختص بانتاج المطالب الاربعة وبانتاج الموجبة
الكلية وباقي الاشكال لا ينتج الموجبة الكلية فلا ينتج الاربعة بل اما جزئية
او سالبة وكل ذلك ستعلمه عند التفصيل ثم ان شروطه اثنان
احدهما ان يكون الصغرى موجبة او في حكمها ليوافق الاوسط فيحصل
امر مكرر جامع وذلك ان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط ايجابا فلو كان
المعلوم ثبوته في الاصغر وهو الاوسط سلبا لتعدد الاوسط فلم ينتج شيئا
والمراد بحكم الايجاب ما يستلزم ايجابا نحو لا شيء من ج ب وكل ج هو
ليس ب اذ ان لا شيء من ج ب سالبة لكنه في حكم كل ج هو ليس
سالبة المحمول وثانيهما ان يكون الكبرى كلية ليعلم اندراج الاصغر فيه
اذ لو كانت جزئية جاز كون الاوسط اعم من الاصغر ويكون المحكوم عليه

فى الكبرى لبعض ما منه خبر الاصغر فلا يندرج فلا ينتج وبحث الثالث على انفعلات
صغرى مع الكليتين والجزئيتين كبرى والموجبتان صغرى مع الجزئيين
كبرى وضروبه صغرى موجبة اما كلية او جزئية مع كبرى كلية اما موجبة او سالبة
الاول من موجبة كلية وكلية موجبة ينتج كلية موجبة كل وضوء عبادة وكل
عبادة بنية ينتج كل وضوء بنية الثاني كلية موجبة وكلية سالبة ينتج كلية
سالبة كل وضوء عبادة وكل عبادة لا يصح بدون النية ينتج كل وضوء
لا يصح بدون النية الثالث جزئية موجبة وكلية موجبة ينتج جزئية موجبة بعض
الوضوء عبادة وكل عبادة بنية ينتج بعض الوضوء بنية الرابع موجبة جزئية
وكلية سالبة ينتج جزئية سالبة بعض الوضوء عبادة وكل عبادة لا يصح الا
بنية فبعض الوضوء لا يصح بدون نية فقد ظهر لك انها تنتج المطالب الاربع
وانما بينة بذاتها لا يحتاج انتاجها المطالب الى دليل الثاني الشكل الثاني
شرطه اختلاف مقدمتيه في الايجاب والسلب وكلية كبراه وجعلها بعضه
ولا ينتج الا سالبة اما الاول فلوجوب عكس احدهما وجعلها كبرى
فموجبتان باطل وسالبتان لا ينتجان فيكون واما كلية الكبرى ينتج فلانها
ان كانت هي التي ينعكس فواضح وان عكست الصغرى فلا بد وان
يكون سالبة كلية لينتج قيا وحيث عكس النتيجة ولا ينعكس لانها تكون جزئية سالبة
الاول فلانه ان الكبرى سالبة الغالب محمول الاصغر فلا ينتج مطلقا

بمحمول الصغرى وتبين بعكس الكبرى الثاني كليتان والكبرى موجبة العكس

معلوم الصغرى وما ليس منه معلوم ولازمه كالاول يحقق بعكس الصغرى

وجعلها الكبرى وعكس النتيجة الثالث جزئية موجبة وكلية سالبة بعض الكاتب

مجهول وما ليس منه ليس بمجهول ولازمه بعض الكاتب لا ليس منه يحقق

بعكس الكبرى الرابع جزئية سالبة وكلية موجبة بعض الكاتب ليس بمعلوم وما

ليس منه معلوم ويبين بعكس الكبرى بتحقيق مفروضها ويبين الصادقة في

جميع ضروبه بالخلف فيأخذ نقيض النتيجة وهو كل كاتب ليس منه ويجعله

الصغرى ينتج نقيض الصغرى الصادقة وفاحش الامر نقيض المطلوب

فالمطلوب حق قال الشكل الثالث شرط انتاجه اختلاف مقدمتيه

في الايجاب والسلب وكلية كبراه ومن خواصه انه لا ينتج الا سالبة كالثاني شرط

الاول اعني اختلاف مقدمتيه في الكيف فلما علمت انه لا ينتج الا برده الى الاول

واذا كانت مخالفته للاول انما هي في الكبرى وجب رده اليه بعكس

المقدمتين وجعل الكبرى فان كانتا موجبتين فباطل اي لا يمكن فيه ذلك

لان عكس الكبرى جزئية لا يصلح كبرى للاول وان كانتا سالبتين فكذلك

ذلك لانه لا ينتج اذ تصير الصغرى سالبة في الاول فلم يبق الا قسمان احدهما

الثانية موجبة الكبرى فلانها ان كانت سالبة الكلية تنعكس فواضح لان

عكسها جزئية فلا يصلح كبرى للاول وان كانت غير ... تنعكس الا ... الصغرى

الخ

و يعقد

صحه
واذ عكسه

وجعلتها كبرى والكبرى صغرى فلا بد من عكس النتيجة اذ الحاصل منه سلب من نتيجة
الضروب محفوظها والمطلوب عكس ذلك لكنهما لا ينعكس فلا ينتج القياس ح من جزئية
موجبة وكلية سالبة ينتج سالبة جزئية وانما لا ينعكس لانه لا ينتج الا سالبة
فلان الكبراه [illegible] تنعكس لانه كلية ابدا اذ غيرها لا ينعكس فيعكس جزئية لا ينتج [illegible]
للاول وقد علمت ان نتيجة منه للاول سالبة فان قلت ينعكس ذلك [illegible]
بعض ج ليس ب وكل ا ب ينتج كلما ا ب يلزم لا شيء من ا ليس ب ومعكس لا شيء
من ب ليس ا وينتج المطلوب وضروب هذا الشكل باعتبار هذه الشرائط اربعة اقسام
اذ يسقط الموجبة الكلية مع الموجبتين والجزئية السالبة والكليات الباقي اثنا
والجزئية الموجبة والجزئية الموجبة مع الموجبتين والجزئية السالبة والجزئية السالبة مع
السالبتين والجزئية الموجبة مع الموجبتين ينتج سالبة الكلية والسالبة
مع الموجبة الكلية الاول كليتان والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل غائب مجهول الصفة
وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة فلا غائب لا يصح بيعه كل مجهول الصفة يصح
[illegible] ليس بمجهول الصفة وكل مجهول الصفة لا يصح بيعه فيصير كل غائب مجهول
الصفة وكل مجهول الصفة لا يصح بيعه ينتج المطلوب من الاول الثاني كليتان والكبرى
موجبة ينتج كلية سالبة كالاول كل غائب ليس بمعلوم الصفة وكل ما يصح بيعه معلوم
الصفة ينتج كل غائب ليس معلوم الصفة لا يصح بيعه بانعكاس الصغرى وجعلها
كبرى ثم عكس النتيجة فان قولنا كل غائب ليس معلوم الصفة ينعكس كل معلوم الصفة

وبيانه بعكس الكبرى [illegible]
كلما يصح بيعه ليس بمجهول [illegible]
فينعكس كل مجهول الصفة
بيعه

لبعض الغايب فصح وكذا كلما يصح صومه معلوم الصفة ولكن معلوم الصفة لبعض الغايب
ينتج كلما يصح صومه ليس بغايب وينعكس كل غايب ليس يصح صومه وهو المطلوب الثالث
جزئية موجبة صغرى وكلية سالبة كبرى ينتج جزئية سالبة لبعض الغايب مجهول
وكلما يصح صومه ليس بمجهول ينتج بعض الغايب لا يصح صومه وبيانه بعكس الكبرى
كالأول سواء الرابع جزئية سالبة صغرى وكلية موجبة كبرى ينتج جزئية سالبة
بعض الغايب ليس بمعلوم وكلما يصح صومه معلوم فبعض الغايب لا يصح صومه وبيانه
بعكس الكبرى او هو قولنا كلما يصح صومه معلوم بعكس النقيض اي قولنا كل ما ليس بمعلوم
لا يصح صومه مع الصغرى ينتج المطلوب واعلم انه يتبين الا [illegible] بالخلف
بالخلف وهو ان يأخذ نقيض المطلوب وهو قولنا كل غايب يصح صومه
وتجعلها لكونها موجبة صغرى وكبرى القياس لكونها كلية كبرى وهكذا كل
غايب يصح صومه وكلما يصح صومه معلوم واللازم كل غايب معلوم وهذا ينافي
الصغرى وهي قولنا لبعض الغايب ليس بمعلوم فلا يجتمعان صدقا لكن
الصغرى صادقة لان المفروض ذلك فيتعين كذب هذا وهو مستلزم
لكذب مجموع المقدمتين النتيجتين بهذا وبصدق الكبرى يكون الكاذبة
هي الاخرى اعني نقيض المط واذا كذب نقيض المطلوب كان المطلوب صادقا وهو المدعى
وهكذا في الضروب الثلاثة الاخر قال الشكل الثالث شرطه ايجاب الصغرى
او عكسه وكلية احديهما [illegible] ولا ينتج الا جزئية اما الاول فلانه لو لم يكن

احديهما وجعلها الصغرى فان عكست الصغرى سالبة وعكسها لم ينتجا
مطلقا وان عكست فقط الكبرى وهي سالبة لم ينتجا مطلقا وان كانت موجبة
فلا بد من عكس النتيجة ولا ينعكس الا كلية احديهما فيكون هي الكبرى فاضربها
اوللعكس بها واما النتائج ضروبه فلان الصغرى تنعكس موجبة ابدا وحكمها
فالاول كلتاهما موجبة كلية كل بر مقتات وكل بر ربوي فينتج بعض المقتات
ربوي وبيان بعكس الصغرى الثاني جزئية موجبة بعض البر مقتات وكل بر ربوي
فينتج وبيان كما الاول الثالث كلية موجبة كل بر مقتات وبعض البر ربوي فينتج
مثله وبيان بعكس الكبرى وجعلها الصغرى وعكس النتيجة الرابع كلية موجبة
سالبة كل بر مقتات وكل بر لا سابح بجنسه [illegible] فينتج بعض المقتات
لا سابح وبيان بعكس الصغرى الخامس جزئية موجبة وكلية سالبة بعض البر
مقتات وكل بر لا سابح بجنسه [illegible] فينتج وبيان مثله السادس كلية موجبة
وجزئية سالبة كل بر مقتات وبعض البر لا سابح فينتج مثله وبيان بالعكس [illegible]
على حكم الموجبة وجعلها الصغرى وعكس النتيجة وبيان جميعها بالخلف ايضا
فتأخذ نقيض النتيجة كما تقدم الا انك تجعله الكبرى [illegible] شرط الشكل الثالث
ان يكون صغراه موجبة او في حكمها كما ذكرناه في الاول وان يكون احدى
مقدمتيه كلية ومن خواصه ان نتيجته لا تكون الا جزئية [illegible] الرابع [illegible] ايجاب
الصغرى فلانه انما يرتد الى الاول بعكس [illegible] احديهما وجعلها صغرى [illegible] الكبرى

فاتي بعكسهما اما الصغرى او الكبرى فان كانت الصغرى فان بعكسها

كانت الصغرى سالبة في الاول فلم يتلاق الطرفان وان كانت الكبرى فهي

اما سالبة او موجبة فان كانت سالبة فاذا جعلتها صغرى للاول لم يتلاق

الطرفان مطلقا فلا يلزم حمل الاصغر على الاكبر ولا حمل الاكبر على الاصغر وان كانت

موجبة فعكسها جزئية فجعلها صغرى والصغرى كبرى يرجع سالبة جزئية فيما

في الاول من صغرى جزئية موجبة وكبرى كلية سالبة ينتج جزئية سالبة وهو تبيان

عدم الاصغر محمولا على بعض الاكبر ثم لابد من عكس النتيجة والا كان غير

المطلوب لكنها علمت لكن الجزئية السالبة لا ينعكس كما علمت واما الشرط

الثاني وهو كلية احدى المقدمتين فلانه لا بد من رده الى الاول وكبراه كلية

فالجزئية لا يصلح لذلك لا بنفسها ولا بعكسها لان عكس الكبرى جزئي

واما انه لا ينتج الا جزئية فلان الصغرى يكون عكسها احدى المقدمتين مع

وجوبها كلية في الاول يكون عكسها جزئيا او مانعة عكسها فيكون جزئية وجزئية

الصغرى لا ينتج الا جزئية فظهر ان في هذا الشكل بحسب الشرط المذكور ستة اذ يسقط

السالبتان صغرى مع الاربع والموجبة الجزئية مع الجزئيتين وتبقى الموجبة وكلية

موجبة ينتج جزئية موجبة كل ج ب ومتفقات وكل ج ب يروي فبعض المتفقات يروى

بيانه بعكس الصغرى لانه بعض المتفقات ج وكل ج ب يروي الثاني جزئية

وكلية موجبة ينتج موجبة جزئية بعض ج متفقات وكل ج ب يروي ينتج للاول

فبعض الم

فبعض المقتات ربوي وبيّن كالاول بعكس الصغرى الثالث كليتين موجبة وجزئية
موجبة ينتج جزئية موجبة كل بر مقتات وبعض البر ربوي ينتج كالاول ان اللازم
الاول او كما انتج الضرب الاول وهو بعض المقتات ربوي وبيانه بعكس
الصغرى لانه يصير من جزئيتين بل بعكس الكبرى وجعلها صغرى لينتج بعض الربوي
بر وكل بر مقتات ينتج بعض الربوي مقتات وينعكس الى بعض المقتات ربوي
وهو المطلوب الرابع كلية موجبة وكلية سالبة ينتج سالبة جزئية كل بر مقتات
وكل بر لا البطيخ موجب منتفا صلا فبعض المقتات لا البطيخ موجب منتفا صلا
وبيانه بعكس الصغرى كالاول الخامس جزئية موجبة وكلية سالبة ينتج جزئية
سالبة بعض البر مقتات وكل بر لا البطيخ موجب منتفا صلا ينتج بعض المقتات
لا البطيخ موجب منتفا صلا وبيانه ايضا بعكس الصغرى السادس كلية موجبة
وجزئية سالبة ينتج جزئية سالبة كل بر مقتات وبعض البر لا البطيخ موجب منتفا
ينتج بعض المقتات لا البطيخ موجب منتفا صلا وبيانه بان نعين البعض الاكبر بانها
حكم ٢٤
بنا موجبة وهو قولنا بعض البر هو لا باج على ان السلب جزء المحمول وقد
اثبت السلب للموضوع وسمي مثله موجبة سالبة المحمول وهي لازمة
للسالبة ثم بعكس الى قولنا بعض ما لا بياج بحث منتفا صلا بر ونجعله صغرى
لقولنا وكل بر مقتات لينتج ما بعكس الى المطلوب وهذا الافتراض يسمى
بالخلف المعروف وهو ان ناخذ بعض منه كما اخرجناه في الشكل الثاني

الا انك كنت هناك تجد صغرى لكبرى القياس وهنا تجد كبرى لصغرى
القياس وذلك لان الصغرى وان كانت موجبة لنقيض النتيجة دائما لكنه تصدق الحكم
بعض المقتات لا يباع لصدق نقيضه وهو كل مقتات يباع فاذا
جعلناه كبرى لقولنا كل بر مقتات انتج كل بر يباع وكان الكبرى لبعض
البر لا يباع هف لتقريره ما تقدم وكذلك الضروب الباقية وقد عرفت
ما عرفت ولا يخفى تفصيله قال الشكل الرابع وليس بتقدير ان تأخر الاول
لان هذا نتيجة عكس الجزئية السالبة ساقط لانها لا تنعكس على تقدير
وقلبنا والا كانت الثانية لم ينتج قياسا وان كانت الاولى لم تصلح
للكبرى واذا كانت الصغرى موجبة كلية فالكبرى على التقدير والا كانت
سالبة كلية فالكبرى موجبة كلية لانها لو كانت جزئية وانعكست وجب جعلها
الصغرى وعكس النتيجة وان عكست ولم تنعكس لم تصلح للكبرى ولو كانت
سالبة كلية لم ينتج قياسا لوجوده والا كانت موجبة جزئية فالكبرى سالبة كلية لانها
لو كانت موجبة كلية وقعنا الاولى لم تصلح للكبرى وان قلبنا التالي صارت
الصغرى جزئية والكبرى موجبة جزئية فالعقد ينتج منه الاول كل صادق
مفتقرة الى النية وكل وضوء عبادة ينتج بعض المفتقر وضوء ونبين ما
فيهما وعكس النتيجة الثامنة والثانية جزئية الثالثة كل عبادة لا يستغنى
وكل وضوء عبادة ينتج كل مستغن ليس بوضوء ويتبين بالقلب النتيجة

بعكس

الرابع

الرابع كل مباح مستوي الطرفين وبعض ولبس ليس بمباح فبعض المستوي ليس
بوضوء وهذا بالقلب ويكن بعكس سما الخامس بعض المباح مستوي وكل
وضوء ليس بمباح وهو مثال للشكل الرابع وقد يظن ان هذا الشكل
الاول بعينه قدم فيه الكبرى واخر الصغرى كما وافقه هذه الصورة وليس
كذلك لان الاشكال تتعين باعتبار موضوع النتيجة ومحمولها كما عرفت ولا تتعين
ذلك الا بتعين النتيجة فاذا انما يكون شكلا اولا لو كان نتيجته نتيجة وليس كذلك بل
نتيجته عكس نتيجة الاول لان المطلوب في قولك كل ج ب وكل ا ج بعض ب ا
ولو جعل من الشكل الاول لانتج كل ا ب والجزئية السالبة ساقطة
في هذا الشكل لا تصلح للصغرى ولا للكبرى لانه انما يرتد الى الاول باحد طريقين اما
عكس المقدمتين مع بقاء الترتيب او ببقائهما مع عكس الترتيب ولا يتأتى
بعكس المقدمتين ولا بشيء منهما اذا كانت فيه سالبة جزئية اما عكس المقدمتين
فلانها لا تنعكس واما عكس الترتيب فلان السالبة الجزئية ان كانت
كبرى صارت صغرى الاول سالبة فلا ينتج في الطرفين وان كانت صغرى
صارت كبرى الاول جزئية فلا تعلم الاندراج واذا سقطت هذه فالصغرى
احدى الثلث الاخر فلنتكلم على التقديرات الثلث الاول ان تكون كلية
موجبة وهي تنتج مع الكبرى الثلث لانها ان كانت سالبة كلية تنعكس الصغرى عكست
الا الثالثة وان تثبت عكس المقدمتين وان كانت موجبة كلية فان تثبت

عكست الكبرى ومن ثمة قلب المقدمتين اي عكست الترتيب وان كانت

موجبة جزئية وجب قلب المقدمتين الثالثة ان يكون الكبرى سالبة وحينئذ تحت النتيجة ان

الكبرى كلية موجبة وان كانت اما جزئية موجبة او كلية سالبة فان كانت

جزئية موجبة لم يمكن الطريقان اما قلب المقدمتين فلان النتيجة لا ينعكس

وهي جزئية سالبة لا تنعكس واما عكسها فلانه يصير الكبرى جزئية في الاول

اي وان كانت كلية سالبة صار القياس من سالبتين [illegible] من الثلاثة الثالث

ان يكون جزئية موجبة فيجب ان يكون الكبرى كلية سالبة وان كانت موجبة

السالبة الجزئية فان كانت كلية لم يمكن الطريقان اما الاول وهو عكس المقدمتين

فلان عكس الكلية الموجبة جزئية ولا يصلح كبرى للاول واما الثانية وهو قلب

المقدمتين فلانه لو قلبت جعلت الجزئية موجبة كبرى الاول فلم ينتج وان كانت

جزئية فلانه اذا جزئيتان عكسهما جزئي فلا ينتجان [illegible]

[illegible] لان انتاج الجزئية يستلزم انتاج الكلية لان لازم الاعم لازم الاخص

وقد علمت ان الكلية لا ينتج فقد علمت ان الضروب في الشكل الرابع

كلية موجبة او موجبة كلية [illegible] جزئية موجبة كل صاهل [illegible]

صاهل لازم لبعض [illegible] بالقلب في الصغرى والكبرى ثم عكس

بان يقول كل [illegible] وكل صاهل [illegible]

[illegible] وهو المطلوب [illegible] الا ان الثانية اي الكبرى جزئية فينعكس

فلا يحتاج الى التصرف تصرفت فيه اي الشكل [illegible] لما علمت انه لا قياس من سالبتين م

كل وضوء عبادة بعض الوضوء عبادة والعكس بالبيان كما في الاول الثالث
كلية سالبة وكلية موجبة ينتج كلية سالبة كل عبادة لا يستغني عن النية وكل وضوء
عبادة ينتج كل مستغن ليس بوضوء وبيانه بالخلف بعكس المقدمتين ثم عكس النتيجة
و الرابع كلية موجبة وكلية سالبة ينتج جزئية سالبة كل مباح مستغن ولا شيء من
ليس المباح ينتج بعض المستغني ليس بوضوء وبيانه بعكس المقدمتين
ليعود جزئية موجبة وكلية سالبة في الاول فينتج سالبة جزئية لكنها تستلزم سالبة جزئية
وكلية سالبة ينتج جزئية سالبة بعض المباح مستغن وكل وضوء ليس بمباح فبعض
المستغني ليس بوضوء وهذا مثال الرابع في اللازم والبيان بعكس المقدمتين

سالبتين

قال والاستثنائي ضربان ضرب بالشرط ويسمى المتصل والشرط مقدما
والجزاء تاليا والمقدمة الثانية استثنائية وشرط انتاجه ان يكون
الاستثناء بعين المقدم فيلزم عين التالي او بنقيض التالي فيلزم نقيض
المقدم وهذا حكم كل لازم مع ملزومه والا لم يكن لازما مثل ان كان هذا
انسانا فهو حيوان لكنه الاول بان وكذا الثاني ويسمى هو قياس الخلف
وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه وضرب بغير الشرط ويسمى المنفصل
ويلزمه العناد واللازم مع التنافي فان تنافيا اثباتا ونفيا لزم من اثبات
كل نقيضه ومن نقيضه عينه فيجي اربعة مثاله العدد اما زوج او فرد لكنه
لا فردا وان تنافيا نفيا لا اثباتا لزم الاخيران مثاله الخنثى اما رجل او امرأة

أقول القياس الاستثنائي ضربان لأن الشرطية إما أن تكون متصلة

ويسمى الاستثنائي المتصل ويسمى المقدمة الشرطية فيه كبرى

الأولى المقدم مجرى الجزء الأول والمقدمة الأخرى استثنائية وشرطها بحسب الأولى

بين المقدم والتالي كلية وإلا جاز أن يكون في الاستثناء فالاستثناء إما

لعين المقدم فيلزم منه عين التالي وإما لنقيض التالي فيلزم نقيض المقدم وإلا

انتفى الملزوم مع بقاء اللازم وهو يلزم من عدم اللازم وانه يبطل كونه لازما

مثاله إن كان هذا إنسانا فهو حيوان لكنه إنسان فهو حيوان لكنه ليس

بحيوان فهو ليس بإنسان ولا يلزم من استثناء نقيض المقدم نقيض التالي

ولا من استثناء عين التالي عين المقدم لجواز أن يكون اللازم أعم

من الملزوم ... بعكس النقيض هو اللزوم ... في الاستثناء

لزم ذلك لكن لخصوص المادة لا لنفس صورة الدليل وهو بالمتصلة

لزوم المقدم للتالي وهو متصل آخر ثم إن الأكثر استعمال الأول أن

المستثنى فيه عين المقدم إن ذكر التالي في طرف إثباتها وضعت

لتعليق الوجود بالوجود وأكثر الثاني وهو المستثنى فيه نقيض التالي إلا

بذكر التالي في طرف نفيها وضعت لتعليق العدم بالعدم وهذا الثاني هو

المذكور ويسمى قياس الخلف وهو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه كما

علمنا أوجب نقيض النتيجة ليثبت منتفيا لا مقدمة من القياس

والله أعلم

واللازم منتف فهو ينتج المطلوب للتنافي بما يكون بالنظر الى المستثنى

منفصلا و يلزم ... التنافي اي جزء من المستثنى بان امرين

يلزم من وجود هذا العدم وذلك من وجوده وذلك ... هذا الخ

ذلك الفرض انه لا لزوم صريحا لان احدهما لا يستلزم الاخر ...

فهذا وجه اصل فلا استدلال لانه انما يكون باللزوم ... كما تقرر

ثم التنافي ان كان اثباتا ونفيا كان هناك قضيتان و في كل تنافي لا بد ان

ذلك يلزم يتاتي يلزم باعتبار التنافي اثباتا ان يكون وجود كل واحد منهما

مستلزما لعدم الاخر فيلزم من استثناء كل واحد نقيض الاخر و باعتبار

التنافي نفيا ان يكون عدم كل واحد منهما مستلزما لوجود الاخر فيلزم

من استثناء نقيض كل واحد عين الاخر فينتج اللوازم الاربعة مثاله

العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج فليس بفرد ولكنه فرد فليس بزوج

لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كان التنافي اثباتا فقط لزم

الاولان اي من استثناء عين كل نقيض الاخر دون الاخيرين اي لا يلزم

من استثناء نقيض كل عين الاخر وهو ظاهر مثاله الجسم اما جماد او

حيوان لكنه جماد فليس بحيوان لكنه حيوان فليس بجماد ولو قلت لكنه

ليس بجماد فهو حيوان او ليس بحيوان فهو جماد لم يكن لازما لجواز

انتفائهما كما في الشجر وان كان التنافي نفيا لا اثباتا لزم الاخيران

ولما يلزم ...

ثم هو فرد لكنه ليس

من استثناء نقيض كل من الافراد دون الاول فلا يلزم من استثناء

عين كل نقيض الافراد وهو ظاهر مثاله العالم اما رجل او لا امرأة او لا خنثى

ولا يكون رجلا وامرأة لكن يجتمعان كالخنثى لكنه ليس رجلا فهو لا امرأة او

ليس لا امرأة فهو لا رجل ولو قلت لكنه لا امرأة فليس رجلا او لا رجل فليس لا امرأة

لم يصدق لاجتماعهما في الخنثى ذلك ورد الاستثنائي الى الاقتراني بان يجعل

المقدم وسطا اي في القياسات الاقترانية غير الشكل الاول كما اشار

اليه فلنبين كيف يرد الاستثنائي صغرى او استلزامه وهو المتصل كبرى

مثالا من المنفصل الاثنان اما زوج او فرد لكنه زوج فهو ليس بفرد

فانه ينعكس الى قولنا كلما كان الاثنان زوجا لم يكن فردا ويترك الاثنان كليه

زوج وكل زوج فهو ليس بفرد فالاثنان ليس بفرد وعليه فقس والمنفصل

لا المنفصل بذكر منافيه ورد الاقتراني الى الاستثنائي والتفرقة

المتصل فانه ظاهر بان يجعل الاوسط جزءا للمقدم واما المنفصل [illegible]

منافيا للوسط ويذكر مع الوسط مثاله الاثنان زوج وكل زوج فهو ليس بفرد

فيستلزم الزوج الذي هو الاوسط انما هو الفرد فنقول الاثنان اما زوج

او فرد لكنه زوج فهو ليس بفرد وذلك واعلم ان البرهان قد يتم بصورته

فالاول يكون فيه الفاظ الاشتراك او في حروف العطف مثل زوج وفرد

نحو حامض وحكم طبيب ما هو الاستعمال المتباينة المترادفة

ليست هم

فنقول

والسلام

والصارم ويكون منه طلبعي الاشتباه بالصادقة كالحكم على الجنس بحكم النوع
وبجمع ذكره المتناقضين وبجعل غير القطعي كالقطعي وبجعل العرضي كالذاتي
وبجعل النتيجة مقدمة بعينه ويسمى المصادرة ومنه المصادرة وكل قياس
دوري والثانية يخرج عن الاشكال الاربعة والمغالطة في البرهان يكون المغالطة
مادية وصورية والقسم الاول وهو المغالطة المادية يكون من جهة
اللفظ ومن جهة المعنى أما اللفظ فلاشتباه الكاذب بالصادق اذا كان
اللفظ مشتركا وهو قد يكون للاشتراك في احد جزئيه نحو هذا العين هو
يصدق باعتبار مفهوم لما يريد بالعين مفهوم ما لها لا يصدق باعتبار
واما في حرف العطف مثل الخمسة زوج وفرد ويصدق بالمجموع
ومركبا منهما فيتوهم منه انه زوج وانه فرد ومثله هذا اصفر حامض فانه يصدق
في المجموع دون الافراد وكذا الطبيب ماهر اذا كان ماهرا في غير الطب طبيبا
لانه يصدق في الافراد دون المجموع وقد يكون لاستعمال المباينة كالمترادفة
نحو السيف والصارم فيغفل الذهن عن الافتراق فيجري اللفظين
مجرى واحد فيغفل الوسط متحدا او لا يكون واما المعنى فلاشتباه المنافي
بالكاذب بالصادق ولذا اضاف الاول الحكم على الجنس بحكم النوع منه
مندرج تحته في اللون في اللون سواد فيكون هذا سوادا وهذا اسبال اصفر
والسبال الاصفر مرة فهذا مرة ويسمى مثل ايهام العكس كما رأى

ان كل مرة سيّال فيظن ان كل سيّال صفراء ومنه الحكم على العقل بحكم

المحسوس كما اذا قلت هذه رقبة والرقبة مؤمنة وهذا الاعمى هو متبصر المبصر

مبصر بالليل الثامنة جميع ما ذكرنا التناقض من القوة والفعل والجزء والكل

والزمان والمكان والشرط فانا اذا لم نراع النسبة الصادقة بالكاذبة

الثالث جعل الاعتقاديات والحسيات والمحسوسات المناقضة والظنيات

والوهميات مما ليس بقطعي كالقطعي واجرائها مجراه وذلك كثير الرابع جعل

العرضيات كالذاتيات نحو السقمونيا يبرد وكل مبرد بارد فان السقمونيا بارد بالذات

اى لا يوجب ذلك ايجابا اوليا بل بالعرض لانه تسهيل الصفراء الموجبة انتقاصه

عن البدن يوجب برده وانما البارد هو المبرد بالذات وهو اعم للذاتي

والعرضي بالمعنى المتقدم الخامس جعل النتيجة مقدمة على وقوفه في البرهان نتيجة وله

ويسمى مصادرة على المطلوب مثل هذه النقلة وكل نقلة حركة فهذه حركة ومنه

التعليل للامر بالمستغلق مثل هذا ابن لانه ذو اب وكل ذي اب ابن دليل

دوري وهو ما يتوقف ثبوت احدى مقدمتيه على ثبوت النتيجة من الوجه الآخر

السابع وهو من خطاء الصورة يكون بالخروج عن الاشكال بان لا يكون على شكل

الاربعة

الاشكال المذكورة لا بالقوة ولا بالفعل او يكون ويفقد شرطا من شروط الانتاج

كما تقدم فتلك مبادي اللغة من الالفاظ الدالة اصوات الموضوعات اللغوية

فلنتكلم على مراتبها وانسابها وابتدائها ووضعها وطرق معرفتها وتحويل الالفاظ

وضع لمعنى أه قوله من لطف الله تعالى احداث الموضوعات اللغوية فان في علم
حاجة الناس الى التعريف لبعضهم لبعض ما في انفسهم من امر معاشهم للمعاملات
والمشاركات وامر معادهم لافادة المعرفة والاحكام اقدرهم على الصوت
والتقطيع عليها وبه يدل على ما في النفس بسهولة لانه كيفية للنفس الضروري تخفيف
المؤنة وعمت الفائدة لشمولها للموجود والمعدوم والمحسوس والمعقول
ووجودها مع الحاجة وانقضائها بانقضائها وفيه من اللطف ما لا يخفى فسبحانه
على حدها واتفق بها وطريق معرفتها واحد او وضعها الا ان التفكرة الع
ثم ان شكر على ان الحاجب نبه في هذا الفن البيان من العربية اما معروض للكل
لفظ وضع لمعنى ولفظ الكل لا يذكر في الحد لان الماهية من حيث هي لا يلاحظ
فيها العموم ولانه يجب صدقه على كل فرد ولا يصدق بصفة العموم وقد ذكره
اما للاشعار بانه يختص بقوم دون قوم او بانه لا يفي به جميع ما يتكلم به
قوم كما يتبادر وحينئذ يقال فلان يعرف لغة العرب لانه عرف بعضها بل يقال لغة
الكل ولغة بني تميم مثلا وايضا لانه يحد الموضوعات اللغوية بصفة العموم حيث
اعتبارها فيه فكانه قال معنى قولنا الموضوعات اللغوية كذا وكذا ان كل لفظ كذا
وضع لمعنى كذا وكذا او ان فلان بن طاهر بها فرق سنعرفه قال افعه
مفرد ومركب المفرد اللفظ بكلمة واحدة وقيل ما وضع لمعنى ولا جزء له
والمركب بخلافه وفيهما نحو بعلبك مركب على الاول لا الثاني ونحو يضرب بالعكس

ويزعم ان نحو ضارب وتضرب مما لا يخص مركب اقول الموضوعات اللغوية تنقسم

الى مفرد ومركب فالمفرد اللفظ بكلمة واحدة اي اللفظ الذي تلفظ بكلمة واحدة

ومعنى الواحدة معلوم عرفا وقال المنطقيون ما وضع لمعنى وليس له جزء يدل

فيه اي يدل على شيء حين هو جزء واصل فيه نحو عبد الله وبعلبك فانها

عند اهل العربية مركب على الاول لكونه اكثر من كلمة مفرد على الثاني اذ اجزاؤه

لا تدل فيه وان دلت مفردة او نه وضع امر ونحو تضرب واخواته بالعكس

مفرد على الاول اذ فيه حرف المضارعة مع ما بعده كلمة واحدة مركب على

الثاني لان حروف المضارعة جزء لها وتدل فيه على المتكلم ونحوه والمنطقيون

يزعمون ان نحو ضارب وتضرب وسكران مما لا يخص مركب لان جوهر الكلمة جزء منه

ويدل فيه على الحدث والحروف والحركات جزء آخر ويدل فيه اللهم الا ان يريد

بالكلمة الاجزاء التي هي الفاظ مترتبة وفيه تحمل ورد اليه بقوله تبارك

اللفظ المفرد ينقسم المفرد الى اسم وفعل وحرف اقول اللفظ المفرد

ينقسم الى الاسم وفعل وحرف وهذا الحصر مشهور ووجهه انه اما ان يستقل

بالمفهومية او لا الثاني الحرف والاول اما ان تدل بهيئته على احد الازمنة الثلاثة

او لا الثاني الاسم والاول الفعل وقد علم بذلك حد كل واحد منها الا انه

بالمشترك وهو الجنس وبما يتميز كل من الاخر وهو الفصل قال وذلك

اللفظ كلمة ... ولا له معنى غير جزئه ولا ... الكلمة ... قسيم

اذا كان ذهنيا أقول الدلالة الوضعية منها لفظية بان ينتقل الذهن من اللفظ
الى المعنى ابتداء وهي واحدة لكن ربما تضمن المعنى الواحد جزئيا فيفهم منه
الجزء لان هو بعينه فهم الكل فالدلالة على الكل لفظيا بالدلالة على الجزء غير متغايرة
بالذات بل بالاضافة والاعتبار وهي بالنسبة الى كل معناه تسمى مطابقة
والى جزئه تضمنا ومنها غير لفظية بل عقلية بان ينتقل الذهن من اللفظ الى معنى
ومن معناه الى معنى آخر وتسمى التزاما وقيل ان كان المدلول لازما ذهنيا
للمسمى فالالتزام فهو دلالة ويرد عليهم انواع المجازات والتحقيق فيه انه يخرج
تعرف الدلالة وانه هل يشترط فيها انه معها سمع اللفظ مع العلم بالوضع
فهم المعنى ام لا بل يكفي الفهم في الجملة واعلم ان قولهم في معناه الغير فيه
للدلالة وارادته التنبيه على ان المعنى لا ينسب الى اللفظ الا باعتبار ولهذا ان
الدلالة واحدة ويختلف التسمية باعتبار ما ينسب اليه وان التضمن في تضمن
للمطابقة وما يقال انه يشبه التوسع فقبل ذلك انما كان الافهام منه الوضع
لا معرفة الجميع هذا وقد فات المشهور اكثر ما يطلق اللفظ على مدلول مغاير
مثل جاء زيد وقد يطلق ويراد اللفظ مثل زيد مبتدأ وزيد ثلاثي ولا نعم
لو وضعوا الاول لا الثاني التسمية والرسم فاذا الحكم بغير الوضع لفظا
وقد يكون المدلول لفظا آخر كالكلمة والاسم والفعل والحرف والجملة
والكلام والشعر لانهم لو لم يضعوا لها لطالت في التعبير بالتنكير معناه

وهو خلاف المشهور يضاف الى اللفظ الدال اللازم

التسلسل

كلامه لا يبعد ان يكون جزء مفرد وكلا معناها من دلالتها اذا اريد بها العلم
لانها ليست دلالة في معناه بل في لفظها قال والمركب جملة ان وضع لفائدة
نسبة ولا يتألف الا من اسمين او من فعل واسم وغيره كحيوان ناطق وكما
في زيد كاتب لانها لم توضع للافادة نسبة وغير الجملة بخلافه وهي تسمى مفردا ايضا
اقول المركب اما جملة وغير جملة فالجملة ما وضع للافادة نسبة اي لافادة ما
فيها من النسبة بين احد طرفيها بعينه والاخر ولا يتألف الا من اسمين او من اسم وفعل
لان المسند اليه اسم والمسند اسم او فعل والحرف لا يصلح احدهما وقد حذف احدهما
وغير الجملة كحيوان ناطق لافادة نسبة النطق الى الحيوان وكانت في زيد كاتب فانه
يفيد نسبة الكتابة الى ضمير زيد وغلام زيد فانه يفيد نسبة الغلام الى زيد
وانها لا ترد لان شيئا منها لم يوضع لافادة النسبة بل الذات باعتبار نسبة
ويفهم منها النسبة بالعرض وغير الجملة يجد فيه اي ما لم يوضع لافادة النسبة يسمى
القول دون غير الجملة مفردا ايضا بالاشتراك وبين غير المركب قال والمفرد باعتبار
وحدته وحدة مدلوله وتعدده اربعة اقسام فالاول ان اشترك في مفهومه
كثيرون فهو الكلي فان تفاوت كالوجود للخالق والمخلوق فمشكك والا فمتواطئ وان
لم يشترك فجزئي وقد يقال النوع الاضافي جزئي والكلي ذاتي وعرضي كما تقدم الثاني
متقابل مباينة الثالث ان كان حقيقة للمتعدد فمشترك والا فحقيقة ومجاز الرابع
مترادف وكل مشتق وغير مشتق صفة وغير صفة اقول المفرد لفظا اما واحد او متعدد

وعلى التقديرين لفظه اما واحد او متعدد فهذه اربعة اقسام القسم
الاول لفظ واحد لمعنى واحد وهو اما ان يشترك في مفهومه كثيرون فالكلي
عليهم اي بالسوية فالكلي فان كان بين افراده تفاوت بشدة وضعف او تقدم
وتاخر كالوجود للخالق والمخلوق فانه للخالق اولى واشد واقدم يسمى مشككا والا
يسمى متواطيا واما ان لا يشترك وهو الجزئي الحقيقي ويقال للنوع جزئي
اضافي اي بالاضافة الى جنسه ثم الكلي منقسم باعتبار ما دل عليه
الى الذاتي والعرضي لما تقدم من تفسيرها الثلث الثاني مقابل الاول
اي لفظ كثير لمعنى كثير ويسمى المتباينة لتباين معانيها متلازمات كانسان وفرس
او تواصفت مثل سيف وصارم ونحو الناطق والفصيح متقابلة متباينة ان تساويا
ولم يعرف بهذا الاصطلاح من غيره الثالث لفظ واحد لمعنى متعدد فان
كان للمتعدد حقيقة فهو المشترك والا كان لبعضها حقيقة وللبعض مجاز
بناء على ان المجاز يستلزم الحقيقة والا فقد يكون للمجاز بلا الرابع لفظ
متعدد لمعنى واحد ويسمى المترادفة وكل قسم من الاربعة ينقسم الى مشتق
وغير مشتق كسفر والمشتق وهو ما يدل على ذات غير معينة باعتبار معنى
معين وهو كالضارب وغير مشتق وهو بخلافه كالرجل قال المشترك شائع
على الاصح لنا ان القرائن تقع ويحصل معاني البدل من غير ترجيح واستدل
لو لم يكن لخلت اكثر المسميات لانها غير متناهية واجيب بمنع ذلك في

المنظور والمنافاة ولا يفيد شيئا ولو سلم فالمستعمل مساو وان سلم فلا

نسلم ان المركب من المساوي مساو والسند بالمجاز الغير وان سلم فتعارض

التالية ويكون كانواع الترجيح والسند انه لو لم يكن ما كان الموجود منه القديم

والحادث متنوع المباينة حقيقة فيهما واما التالية فلان الموجود لو كان كالآت

فلا اشتراك وان كانت صفة فهي واجبة في القديم فلا اشتراك واجيب بان الوجوب

والامكان لا يمنع التواطؤ كالعالم والمتكلم فالواقع وضع للاصل المفهوم من

الوضع فلا يعرف الا بالقرائن وان سلم فالمتعارف للاعم لا مقصود كالامكان

مطلب م

اقول قد اطرد اصطلاح المصنف انه يعبر بقوله لنا عن دليل المذهب المختار له

بتقييده بقوله واستدل عن دليل المختار الذي يزيفه وبقوله قالوا عن

دليل المخالف فان كان المذكور واحدا نظرا اليه والا نسبه بهذا اذا كان مذهب

المخالف متعينا والا عبر عنه بذكر ذي المذهب باسمه او بالنسبة الى المذهب

او بذكر المذهب كقوله مسئلة [illegible] الامام او الندب او المحرم او الاباحة والتحريم

ومن الاجوبة بان يجيب الجواب او رد ونحوه ومن السؤال بقيل او اعترض

او اورد واشباهه ونحن نذكر ذلك اشارة وما لا يتضح الموضع اصل

الطباق م

اللفظ المشترك واقع في اللغة خلافا للاصح وقد حصل الاتفاق بين اهل اللغة

على ان القرء للطهر والحيض معا على البدل من غير ترجيح وهو معنى الاشتراك

وقولنا معا احترازا عن المفرد لانه لواحد بعينه وان كان يتبع فيه كلوقولنا

على البدل

على البدل من التواطئ لانه لتعدد المشترك من الوضع البديع وقولنا من غير
ترجيح من الحقيقة والمجاز استدل الموهم بكون المشترك واقعا في اللغة ان الكثير المسميات انه
واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان المسميات غير متناهية والالفاظ
والالفاظ متناهية واذا وضع كل لفظ من الالفاظ لواحد منها بقي الباقي
خال عن الموضوع له متناهيا ويخلو الالفاظ الباقية في الاكثر بل لا نسبة لها الى
ما وضع له لعدم تناهيها واما بطلان اللازم فلانه يخل بالغرض من الوضع وهو
تفهيم المعاني الجواب ان المسميات بالالفاظ وهي المعاني المختلفة والمتضادة ولا نم
انها غير متناهية نعم غيرها وهي المتماثلة غير متناهية وان المسميات ولا يجب
لها الخصوصيات تباين باعتبار الحقيقة التي اتفقت هي فيها اذ لقائل ان يقول ان
وكل ما ليس وكل ما لا اسم له لخصوصية سلمناه لكن لا احتياج الا التعبير الا عما
يتعقل من المعاني وذلك متناه لامتناع تعقل ما لا نهاية له سلمناه لكن لا نسلم
لزوم الخلو قولكم الالفاظ مركبة من الحروف المتناهية قلنا نعم ولكن لا نم ان المركب
من المتناهي متناه واستند المنع باسماء العدد فانها مع تناهيها تركيبها
من اثني عشر اسما سلمناه لكن لا نسلم انه يفيد وهو بطلان اللازم لان من
المختلفة ما لا وضع له اسم ويعبر عنه بالالفاظ المجازية بل قال ابن جني اكثر
اللغة مجاز وكانواع الروائح ولا يخل بمقصود الوضع اذ يمكن التعبير عنها بالاضافة
الى المحل وغيرها وكذلك كثير من الصفات استدل ابضا لو لم يكن المشترك واقعا